طلاق بونا جراتيا

القالب القانوني والواقع الفعلي في المجتمع البيزنطي

منذ القرن الرابع حتى القرن الحادي عشر الميلادي (*)

مركز البحوث
والدراسات التاريخية

د. مبروكة كامل ضيف يوسف
أستاذ التاريخ الوسيط المساعد
كلية التربية – جامعة دمنهور

الملخص باللغة العربية:

يسعى البحث إلى دراسة طلاق بونا جراتيا *bona gratia* في النصوص القانونية بداية من القرن الرابع الميلادي حتى القرن الحادي عشر الميلادي؛ بهدف تسليط الضوء على مفهومه ورصد مقدماته التشريعية المتمثلة في تشريع الطلاق المسبب ومناقشة جميع حالات البونا جراتيا التي أباحها المشرع والضوابط القانونية لكل حالة على حدة، وكذلك تتبع التطور التشريعي لتلك الحالات من حقبة لأخرى، وكذلك التعرف على الواقع الفعلي لممارسته في المجتمع البيزنطي ومعالجة نماذجه في الشواهد المصدرية، هذا فضلاً عن محاولة الإجابة على عدد من التساؤلات المهمة، منها: ما النتائج القانونية المترتبة على الزوجين عند توقيع هذا النوع من الطلاق؟ وهل تضمنت جوانب للتمييز بين الأزواج والزوجات في الضوابط القانونية لكليهما وإجراءات توقيعه؟! وهل اختلفت تلك الإجراءات باختلاف سبب الطلاق؟ وما موقف الكنيسة حيال بعض نماذج الممارسة الفعلية لطلاق البونا جراتيا في القصر الإمبراطوري؟!

كلمات مفتاحية:

الطلاق، القانون الروماني، التشريعات الإمبراطورية، الاكلوجا، البروخيروس.

(*) مجلة "وقائع تاريخية" العدد (٣٥)، يوليو ٢٠٢١، الجزء الثانى.

bona gratia Divorce
Legislative Framework and Actual Practice in Byzantine Society
From the Fourth to the Eleventh Centuries

Mabrouka Kamel Daif Youssef
Faculty of Education, Damanhur University

Abstract:

The research seeks to study the bona gratia divorce in legal texts from the fourth to the eleventh centuries to shed light on the concept of bona gratia, investigate its Preliminary legislative introductions represented in the legalization of the At-Fault divorce, and discuss all cases of bona gratia permitted by the legislator and the legal grounds of each case separately. The legislative developments of these cases from one era to another and the actual reality of its practice in Byzantine society are investigated and tackled with reference to its examples in historical sources. In addition, the research attempts to answer a number of significant questions, including: what were the legal consequences for spouses after signing this type of divorce? Did it include aspect of discrimination between husbands and wives in the legal bindings for both of them and the procedures for signing it? Did these procedures differ according to the reason for the divorce? What was the stance of the church regarding some cases of the Bona Gratia divorce in the imperial palace?!

Key words:

Divorce; Roman law; Christianity; Imperial legislation; Ecolga; Procheiros Nomos.

جاءت المسيحية بصورة مثالية للزواج باعتباره رباطا مقدسًا تم بمشيئة الله ومباركته بين الطرفين ولا انفصام لعراه، واصطدمت هذه النظرة المثالية بالواقع الفعلى في المجتمع البيزنطي؛ لوجود بعض الحالات التي توجب الطلاق وفسخ عقد الزواج وتحُول دون استمرار العلاقة الأبدية بين الزوجين، وبطبيعة الحال اختلفت وجهتا نظر كنيستي القسطنطينية وروما

في هذه المسألة ولا سيما أنها ارتبطت بمسألة تكرار الزواج ومدى مشروعيته من عدمه، وقد قدَّم عددٌ من المؤرخين المحدثين مجموعة من الدراسات الرصينة التي تلقي الضوء على القوانين الكنسية وآراء رجال الدين في مسألة الطلاق وتناقش أوجه الشبه والاختلاف بين الكنيستين، ولعل أبرزهم دراسة هنرى جون ويلكينز Henry John Wilkuns وجايميز إيميرسون Emerson James وفيكتور بوسبيشيل Victor Pospishil وأوليفير روسسيو Olivier Rousseau وميخائيل هيرليي Michael Hurley وجوردان بيشوب Jordan Bishop وبيتر هيلبير Peter Huilier ووليم لوك William Luk وروجر باجنال Roger Bagnall وغيرهم، واهتم بعضهم بمناقشة حالات طلاق بعينها وطرح رؤية الكنسية حولها، ولعل أبرزها دراسة جوسي أنتونيو فينتيس ألونسو José Antonio Fuentes Alonso عن طلاق الإمبراطور قسطنطين السادس Constantine VI (٧٨٠-٧٩٧م).[١]

وفى المقابل انتهجت بعض الدراسات الأخرى نهجًا مختلفًا حيث ركزت على مناقشة الطلاق في القانون المدني وإجراءاته ومسبباته وحالات إجازته وما اقترن به من توزيع ممتلكات الزوجين وأهمها الصداق وهبة الزواج وكذلك الموقف القانوني للأبناء، ويأتي في مقدمتهم دراسة ماكس كوهن Max Cohn المعنونة بـ" عن مصطلح البونا جراتيا" وركزت على الجانب الاصطلاحي في التشريعات حيث تناولت مصطلح " البونا جراتيا" والفروق بينه وبين مصطلحي "الطلاق بالاتفاق" و"الطلاق بالسبب العادل" في النصوص القانونية،[٢] كذلك عالج سيرو سولازي Siro Solazzi أستاذ القانون الإيطالي طلاق البونا جراتيا عند فقهاء القانون الروماني،[٣] وكانت دراستا أنتي أرجافا Antti Arjava وجون جاوديميت Jean Gaudemet الأكثر شمولية؛ إذ تناولت الأولى الطلاق في قوانين العصر الروماني المتأخر، بينما ركزت الثانية على قوانين القرنين الرابع والخامس الميلاديين بصفة خاصة،[٤] وفي الاتجاه ذاته، انطلق كارولي فيسكي Kâroly Visky في دراسته التي عنيت بمعالجة النصوص القانونية الخاصة بالطلاق في تشريعات الإمبراطور جستنيان الأول Justinian I (٥٢٧-٥٦٥م).[٥]

وثمة دراسات تناولت مسألة الطلاق من خلال مسبباته القانونية، ومن أبرزها دراسة أنجليكي لايو Angeliki Laiou المعنونة بـ" الزواج والحب وصلة القرابة " والتي تضمنت فصلًا عن الطلاق والرهبنة، ناقشت فيه توقيع طلاق البونا جراتيا المقترن بانخراط أحد الزوجين في الحياة الرهبانية، ورصدت تغير ممارسته في الواقع الفعلى واقترانه بالرهبنة الإجبارية من خلال عرض حالات واقعية في الطبقة الارستقراطية من سجلات قضايا البيرا

Peira خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين،[٦] كما تخصصت الأستاذة الدكتورة لامبريني كوركوتا Lambrini Kourouta في تناول الأمراض كأحد الأسباب القانونية لفسخ عقد الزواج في بيزنطة على اختلاف أنواعها سواء أكانت أمراضًا عقلية أو عضوية،[٧] وركزت دراسة دافني باباداتو Daphne Papadatou في معالجتها لحالات الطلاق بالاتفاق بين الزوجين على اقتران بعض حالاته الواردة في سجلات قضايا البيرا بممارسة أحد الطرفين للزنى على الرغم من تعارض ذلك مع التشريع الصارم حيال جريمة الزنا، كما تتبعت الدراسة تطبيق الطلاق بالاتفاق في الواقع الفعلى واستمراره حتى القرن الرابع عشر الميلادي.[٨] كذلك رصدت دراسة بال ساري Pàl Sàry التغيرات القانونية في قواعد الطلاق منذ القرن الرابع حتى القرن السادس الميلاديين،[٩] وجديرٌ بالذكر أن الدراسات التي عالجت قضايا التشريع والأسرة والزواج وتفاصيل إبرام عقده والحقوق والواجبات القانونية المترتبة عليه بين طرفيه تطرقت بطبيعة الحال إلى حالات الإخلال بشروطه والضوابط القانونية لفسخه.[١٠]

ويسعى البحثُ إلى دراسة طلاق البونا جراتيا *bona gratia* في النصوص القانونية بداية من القرن الرابع الميلادي إلى القرن الحادي عشر الميلادي؛ بهدف تسليط الضوء على مفهومه، ورصد مقدماته التشريعية المتمثلة في تشريع الطلاق المسبب، ومناقشة جميع حالات البونا جراتيا التي أباحها المشرع، والضوابط القانونية لكل حالة على حدة، وكذلك تتبع التطور التشريعي لتلك الحالات من حقبة لأخرى، وكذلك التعرف على الواقع الفعلى لممارسته في المجتمع البيزنطي، ومعالجة نماذجه في الشواهد المصدرية، هذا فضلاً عن محاولة الإجابة على عدد من التساؤلات المهمة، منها: ما الآثار القانونية المترتبة بشأن الزوجين عند توقيع هذا النوع من الطلاق؟ وما جوانب التمييز بينهما في الإجراءات والضوابط القانونية؟! وهل اختلفت تلك الإجراءات باختلاف سبب الطلاق؟ وما موقف الكنيسة حيال بعض نماذج الممارسة الفعلية لطلاق البونا جراتيا في القصر الإمبراطوري؟!

ويرجع اختيار القرن الرابع الميلادي كنقطة انطلاق للبحث؛ لكونه شهد تغيرًا جوهريًا في نظام الطلاق بعد إصدار الإمبراطور قسطنطين الأول Constantine I (٣٢٤-٣٣٧م) تشريعًا في مرسومه الصادر عام ٣٣١م بحظر الطلاق وتشديده على وجوب وجود أسباب عادلة ومقبولة قانونيًا لفسخ عقد الزواج *repudium* & *divortium ex iusta causa* وكان الهدف من هذا التشريع هو وضع حد لما كان سائدًا في القانون الروماني قبل المسيحية من أحقية الطرفين في الطلاق في أي وقتٍ دون قيد أو شرط، هذا بالإضافة إلى إصداره مرسومًا آخر عام ٣٣٧م بخصوص حالة الأسر التي أصبحت فيما بعد أحد أهم

حالات طلاق البونا جراتيا، ومُنحت زوجة الأسير بموجبه الحق في الزواج الثاني بضوابط قانونية محددة. وتبع ذلك نقلة نوعية كبيرة في تشريعات الإمبراطور جستنيان الأول الذي اقترن اسمه بالتوصيف القانوني لطلاق البونا جراتيا وحالاته المختلفة التي عُولجت بالتفصيل في مجموعته القانونية Corpus Juris Civilis ومتجدداته Novallae. وفيهما قدم المشرع رؤية تشريعية مختلفة عن سابقيه في معالجته لمسببات الطلاق، وكذلك انفراده بإضافة مسببات لم ترد في غيره.(١١)

وتوالت التعديلات القانونية بعد ذلك واختلفت في تناولها للبونا جراتيا من حيث التركيز على حالةٍ بعينها والصمت عن حالات أخرى كما أنها تفاوتت في رؤيتها للمسببات، وانعكس ذلك بطبيعة الحال على نهجها في تقييد البعض ومنع البعض الآخر. وظهر هذا جليًّا في تشريع الإمبراطور جستين الثاني Justin II (٥٦٥-٥٧٨م) وما أعقبه من تشريعات القانون المدني، وخاصة في القرن الثامن الميلادي الذي أبطل مشروعية معظم أسباب الطلاق. وكذلك تشريعات الإمبراطور ليو السادس وما تضمنته من أضافات تشريعية مهمة حول موضوع الدراسة. ومن ناحيةٍ أخرى؛ كان اهتمام المجمع الكنسي المنعقد في ترولو Trullo عام ٦٩٢م ومعالجته لإحدى حالات البونا جراتيا، وما أصدره من قرارات غاية في الأهمية في هذا الشأن يمثل بُعْدًا تشريعيًّا مهمًّا عكس رؤية القانون الكنسي في القضية موضع الدراسة.

أما عن تحديد القرن الحادي عشر الميلادي كنهاية للحقبة الزمنية للبحث؛ فيرجع إلى أنه شهد تغيرًا صريحًا ومتكررًا في الممارسة الفعلية لطلاق البونا جراتيا في البلاط الإمبراطوري، ولعل أبرز حالاته قبول بطريرك القسطنطينية الكسيوس ستوبيوس Alexius Stoudios (١٠٢٥-١٠٤٣م) التحايل على القالب التشريعي في زيجة الإمبراطور رومانوس الثالث أرجيروس Romanus III Argyrus (١٠٢٨-١٠٣٤م) – كما سيرد في حينه–، هذا بالإضافة إلى ما أُثير في تلك الآونة من جدل تشريعي والذي كان القاضى يوستاثيوس رومايوس Eustathios Romaios القاضى بمحكمة الهيبودروم Hippodrome أحد أبرز المشاركين فيه حول تحديد توقيت أحقية الزوجة في استعادة مهرها في حالة الترهبن وتوقيع الطلاق.

وعن المفهوم اللغوي للطلاق، فله عدة مرادفات في القانون الروماني، منها *dissolutio* أو dissolvitur بمعنى فض وفسخ عقد الزواج، وكذلك كلمة *separatio* أي الانفصال، هذا بالإضافة إلى كلمة *repudium* التي تعني التبرؤ من المسئولية، فكلاهما يرعى شئونه بنفسه بعيدًا عن شريكه السابق ويحتفظ بما يمتلكه لنفسه، وتستخدم

حينما يقوم أحد الزوجين بإعلان الطلاق دون موافقة الآخر شفهيا أو بوثيقة موقعة من الشهود *repudii libellus* أو من خلال وسيط لإعلام الشريك *per nuntium* بفسخ الزواج. وجديرٌ بالذكر أن بعض المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى الطلاق ارتبطت بكيفية عقد الزواج وطريقة الاحتفال به منها مصطلح *diffarreatio* الذي يشير للطلاق في حالة عقود الزواج المبرمة من خلال *confarraetio* وكذلك طلاق *remancipatio* في حالة زواج *coemtio*، وكانت كلمة *divortium* الأكثر شيوعا في التشريعات بعد ظهور المسيحية. وأشار المشرع الروماني جايوس Gaius إلى أنها مشتقة إما من الاختلاف في وجهات النظر بين الزوجين أو من افتراقهما بعد فسخ عقد الزواج على أساس أن كلا منهما يسلك طريقًا مختلفًا عن الآخر.(١٢)

وقد جعل القانون الروماني الكلاسيكي وقوع الاختلاف بين الزوجين أساسًا للطلاق وإلغاء عقد الزواج، الذي كان الاتفاق بين طرفيه وموافقة أولياء أمرهما شرطًا رئيسيًا لمشروعية التعاقد وإتمامه. وكان الطلاق أو فسخ عقد الزواج شأنًا خاصًّا يتم دون أية قيود أو شروط، وأباح القانون توقيعه بشكل آحادي الجانب، أي بإمكان أي من الطرفين إنهاء الزواج متى شاء سواءً كان هناك سبب أو بدون إبداء أية أسباب مع عدم اشتراط موافقة الطرف الآخر على الطلاق. وكانت أولى حالات الطلاق في روما طلاق سبيريوس كارفيليوس Spurius Carvilius عام ٢٣٤ ق.م لزوجته العقيم. ومن ناحية أخرى كانت وفاة أحدهما تعنى إلغاء العقد وأحقية الطرف الآخر في الزواج مرة أخرى. وعلى هذا؛ لم تكن هناك أية قيود أو إجراءات معقدة للطلاق في الأزمنة القديمة وتحديدا قبل ظهور المسيحية حيث اقتصرت على وثيقة إعلان الطلاق موقعة من الطرفين والشهود، كما أنه لم يفرض عقوبات قانونية أو التزامات أخلاقية أو مادية عند توقيع الطلاق.(١٣)

أما مصطلح طلاق البونا جراتيا *divortium bona gratia* أو *bona gratia matrimonium dissolvitur* فالترجمة الحرفية له، الطلاق بالتراضي بين الطرفين أو بالتسوية الودية أو الطلاق للسبب الطيب والحسن والنبيل. وقد اقترن استخدامه بتشريعات الإمبراطور جستنيان؛ حيث ورد في التشريع الثاني والعشرين من المتجددات أن مصطلح البونا جراتيا يُطلق على الطلاق المسبب بأسباب منطقية الذي لا ذنب فيه ولا خطأ على أي من الزوجين، كما أن توقيعه في أغلب حالاته يتم بطريقة ودية وبالاتفاق دون إجبار أي من الزوجين. وتكرر مصطلح البونا جراتيا في أكثر من موضع في متجددات جستنيان، وشمل عدة حالات لعل أبرزها ما ورد في التشريعات السابع عشر والثاني والعشرين والمائة والأربعين بشأن حالات الطلاق بسبب الاتجاه إلى حياة الطهارة، أي رغبة أحد الزوجين في

الانخراط في الحياة الرهبانية والترسيم في الدرجات الكهنوتية وكذلك بسبب الأسر والعجز الجنسي والمرض العقلى كما سيرد بالتفصيل. وجدير بالذكر أن بعض حالات طلاق البونا جراتيا تقع نتيجة الرغبة المشتركة بين الزوجين، منها على سبيل المثال لا الحصر رغبتهما الصادقة في الترهبن؛ لذا استخدم المشرع البيزنطي أحيانا مصطلح الطلاق بالاتفاق المتبادل *divortium communi consensus* بنفس دلالة البونا جراتيا، وظهر ذلك بوضوح في معالجة الضوابط القانونية لبعض حالات الطلاق في الكتاب الخامس من مجموعة جستنيان القانونية وكذلك التشريع المائة والأربعون من متجدداته المخصص لتحريم ممارسة الطلاق بالاتفاق المتبادل الموروثة من القانون الروماني الكلاسيكي، وذلك بهدف تقييد توقيع الطلاق.(١٤)

وبذلك فمن الواضح أن توظيف المشرع لمصطلح الطلاق بالاتفاق كان لدلالته المطابقة لتوصيف أحد حالات طلاق البونا جراتيا بشكل لا يتعارض مع النص القانوني الخاص بإلغاء الممارسة القانونية المتأصلة في القانون الروماني قبل ظهور المسيحية. وهكذا اقترن طلاق البونا جراتيا في التشريع البيزنطي بالمسببات المنافية لاقتراف أحد طرفي عقد الزواج أية خطيئة أو جريمة، ويقابله نوع آخر من الطلاق المسبب كعقاب والمعروف بـ*can damno* ويتم توقيعه نتيجة ارتكاب أحد الزوجين جريمة ما تستوجب العقوبة. وللتعرف على حالات طلاق البونا جراتيا ورصد التطور القانوني لها من الأفضل تتبع الرؤية التشريعية للدولة البيزنطية في التعامل مع مسألة الطلاق ومناقشة مسبباته التي أقرها الأباطرة في تشريعاتهم المتعاقبة؛ لأن صياغة القالب التشريعي لممارسة طلاق البونا جراتيا اقترنت بالأسباب التي صاغها المشرعون لفسخ عقد الزواج.

كان للمسيحية أبلغ الأثر في صياغة القالب التشريعي لمسألة الطلاق في القانون البيزنطي؛ إذ أنها اعتبرت الزواج رباطًا مقدسًا أبديًّا. لذا فرضت تشريعات أباطرة الدولة البيزنطية جملة من القيود على توقيع الطلاق بصورة مغايرة تماما لما كان سائدًا في الطلاق غير المقيد بالقانون الروماني الكلاسيكي. وكانت أولى خطوات تقييده متمثلة في مرسوم الإمبراطور قسطنطين الأول الصادر عام ٣٣١م، الذي نص على حتمية وجود أسباب مقبولة وعادلة للطلاق وحظر توقيعه بدون أسباب. وفيه وضع المشرع أسبابًا محددة لفسخ عقد الزواج؛ حيث سمح للرجل بتطليق زوجته لثلاثة أسباب، هي: اقتراف الزنا وممارسة السحر أو في حالة وصمها بالعار كقوادة. وبالنسبة للمرأة فقد حدد هذا المرسوم ثلاث حالات تعطيها الحق في الطلاق من زوجها، هى ارتكابه جرائم القتل، وممارسة السحر وانتهاك المقدسات والمقابر. كما نص التشريع على حرمان المرأة من المهر وهبة الزواج *donation*

propter nuptias[١٥] وتوقيع عقوبة النفي عليها عند انتهاكها للقانون، وفي المقابل أعطى القانون للزوجة في حالة اتهام الزوج لها بالجرائم الثلاث المنصوص عليها وثبوت براءتها الحق في استعادة مهرها كاملا وحرمان الزوج من الزواج مرة أخرى، وإذا ما خالف ذلك وأقدم على الاقتران من زوجةٍ أخرى يكون من حق الزوجة الأولى الحصول على منزله بالإضافة إلى مهر الزوجة الثانية.[١٦] وهكذا ألغى الإمبراطور قسطنطين نظام الطلاق القديم وغلظ عقوبة انتهاك أي من الزوجين للتشريع الجديد.

ويأتي مرسوم الإمبراطور قسطنطين الأول الصادر عام ٣٣٧م ليمثل خطوة أخرى في مراحل التطور التشريعي لأسباب توقيع الطلاق وذلك بإقراره حالة الوقوع في الأسر كأحد أسباب الطلاق وفق ضوابط قانونية صارمة، شريطة انتظار المرأة لمدة أربع سنوات بعد أسر الزوج، وانقطاع الأخبار عنه وعدم قدرتها على معرفة أيَّة معلومات عنه، كما ألزمها المشرع بالتواصل كتابيًّا مع قائد الجيش الذي كان الزوج ضمن صفوفه للتأكد من مصيره. وعند انطباق هذه الشروط تُمنحُ المرأة الأحقية في الزواج مرة ثانية دون أية مسائلة قانونية، فإذا ما انتهكت هذا القانون وتزوجت سرًّا، فإنها تخضع للعقاب الإمبراطوري وتُحرم من الاحتفاظ بمهرها. وبذلك اختلف هذا المرسوم عن ما أقره القانون الروماني الكلاسيكي من انتظار زوجة الأسير لمدة خمس سنوات كاملة بعد الأسر يمكنها بعد ذلك الزواج مرة أخرى، وكذلك في عدم إشارة الأخير إلى عقوبةِ انتهاك هذا الشرط، هذا فضلا عن أن المشرع في القانون الروماني وضع الأسر في مقدمة الأسباب القانونية للطلاق تماما مثل الوفاة والعبودية.[١٧] وبذلك فلم يكن تقليص المدة الزمنية هو الاختلاف الوحيد الذي أحدثه مرسوم قسطنطين بل شمل تغليظ العقوبة وهذا بطبيعة الحال يتناغم مع الاتجاه نحو حظر الطلاق غير المُسبب، على أية حال تكمن أهمية هذا المرسوم في كونه ناقش إحدى حالات البونا جراتيا وما طرأ عليها من تعديل تشريعي في أُولي معالجات التشريع البيزنطي لمسألة الطلاق وما أحدثه من تغيير على الموروث القانوني الكلاسيكي، ومن هنا تأتي أهمية مناقشة صياغة مسببات الطلاق؛ لكونها شكلت مرحلة تشريعية مهمة مهدت لتشريع مسببات طلاق البونا جراتيا.

وإذا كان المرسومان السابقان قد صدرا لتقييد ممارسة قائمة ووضع قواعد قانونية للطلاق المسبب، فإن مرسوم هونوريوس Honorius(٣٩٥-٤٢٣م) الصادر عام ٤٢١م قدَّم تصنيفًا ضم ثلاثة أنواع من الطلاق: أولها الطلاق غير المسبب، وثانيها المسبب بأسباب عاديةٍ أو الأخطاء البسيطة التقليدية، وثالثها الموقع لأسباب عادلة ومقبولة قانونيًّا كارتكاب الجرائم الخطيرة. كما حدد مرسوم هونوريوس عقوبات الأزواج في النوع الأول؛ حيث فرض على المرأة عقوبة النفي والحرمان من المهر والزواج مرة أخرى أو العودة لزوجها ثانية. أما

الرجل فيُلزمه القانونُ بإعادة المهر، وحرمانه من هبة الزواج، ومنعه من الزواج مرة ثانية. أما في النوع الثاني فقد قضي القانون بتوقيع نفس العقوبات على المرأة، بالإضافة إلى محاكمتها بجريمة الزنا في حالة زواجها بآخر، مع إلزام الزوج بإعادة مهر زوجته مع احتفاظه بهبة الزواج، ومنحه الحق في الزواج مرة أخرى شريطة مرور عامين على الطلاق. وبالنسبة للنوع الثالث فتحتفظ المرأة بمهرها وهبة الزواج، ومنحها القانون أحقية الزواج ثانية شريطة مرور خمس سنوات من تاريخ توقيع الطلاق. أما الرجل فمنحه القانون عند إدانة الزوجة الأحقية في المهر والهبة وكذلك الزواج بأخرى على الفور.[١٨] وتعكس العقوبات المنصوص عليها مظهراً واضحاً من مظاهر التمييز وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في توقيع العقوبة لنفس الجرم.

وأصدر ثيودوسيوس الثاني Theodosius II(٤٠٨-٤٥٠م) وفالنتينيان الثالث Valentinian III (٤٢٥-٤٥٥م) مرسومًا في التاسع من يناير ٤٤٩م أكدا فيه منع الطلاق بدون سبب عادل. ونص هذا المرسوم على قائمة بالأسباب القانونية لتوقيع الطلاق، فأباحه للمرأة في حالة تورط الزوج في جرائم الخيانة العظمى والزنا والقتل بالسم وتدنيس المقدسات وسرقة الكنائس والموانئ والحيوانات ومهاجمة الطرق والتزوير والاختطاف، أو إقامة علاقة مع امرأة لعوب في حضور زوجته، أو التآمر على حياتها بالقتل سواء بالسيف أو السم، وكذلك عند الاعتداء عليها بالضرب بالسياط. أما الرجل فيمكنه تطليق زوجته إذا تورطت في أي من الجرائم انفة الذكر بالإضافة إلى أسباب أخرى منها قضاء زوجته الليل خارج المنزل ضد رغبته أو بدون مبرر، وفي حالة الذهاب إلى المسارح أو ميادين سباق الخيل بدون موافقته أو معرفته، أو مرافقة رجال آخرين غرباء رغما عنه أو بدون علمه. وعند ثبوت أي من تلك الأسباب القانونية يتم توقيع وثيقة الطلاق موضحًا بها السبب القانوني. أما بالنسبة للعقوبات المفروضة على الطرفين، ففي حالة إدانة الرجل يقضى القانون باستعادة المرأة لمهرها وهبة الزواج، وأحقيتها في الزواج مرة ثانية شريطة مرور عام من تاريخ وثيقة الطلاق. وفى المقابل عند إدانة المرأة يحصل الزوج على مهرها ويستعيد هبة الزواج كما أنه يمكنه الزواج ثانية متى شاء فور انتهاء إجراءات الطلاق. أما في حالة انتهاك المرأة للقانون وتوقيع الطلاق دون توافر أي سبب من الأسباب المنصوص عليها تفقد مهرها وهبة الزواج وتُحرم من الزواج مرة أخرى لمدة خمس سنوات كاملة، وإذا تزوجت خلال تلك المدة الزمنية توصم بأنها سيدة سيئة السمعة؛ لأن زواجها غير قانوني ويعتبر علاقة غير شرعية. وبالنسبة للرجل فعليه إعادة المهر والتخلي عن هبة الزواج.[١٩]

ومن الواضح أن المشرع انتهج نهج التمييز الصريح في توقيع العقوبة ضد المرأة

عند انتهاك القانون في جميع المراسيم المذكورة أعلاه، وهذا يتسق مع أيديولوجية المجتمع البيزنطي الذكوري.[٢٠] على أية حال فقد عالج هذا المرسوم بالتفصيل الأسباب القانونية للطلاق المسبب، وساهم مع ما سبقه من مراسيم في صياغة وتشكيل المفهوم القانوني للنوع الأول من الطلاق المسبب في التشريع البيزنطي وهو الطلاق كعقاب *can damno* الذي يتم توقيعه بعد اقتراف أحد الزوجين جرمًا منصوصًا عليه، فيقع الطلاق عقابا للطرف المعتدي وحماية للطرف الآخر من الضرر الذي لحق به. وشكل هذا المفهوم أحد أهم أوجه الاختلاف التشريعي عن القانون الروماني الكلاسيكي، كما مثل استجابة المشرع البيزنطي للمتغيرات الأيديولوجية المتمثلة في العقيدة المسيحية ورؤيتها المثالية للزواج.

وفي نهاية القرن الخامس الميلادي، وتحديداً في الخامس عشر من فبراير ٤٩٧م، أصدر الإمبراطور أناستاسيوس الأول Anastasios I (٤٩١-٥١٨م) مرسومًا أقر فيه مشروعية توقيع الطلاق بالاتفاق المشترك بين الطرفين دون أن تتضمن وثيقة الطلاق أي سبب من أسباب الطلاق القانونية المذكورة في مرسوم ٤٤٩م. ومنح هذا المرسوم المرأة الحق في الزواج مرة أخرى بعد مرور عام واحد من تاريخ توقيع الطلاق.[٢١] والتساؤل هنا: هل أبطل هذا المرسوم ما نص عليه تشريع عام ٤٤٩م من حظر الطلاق بدون إبداء سبب، وحصره للأسباب القانونية لتوقيعه؟! وللإجابة على هذا التساؤل يبدو أن إقرار الطلاق بالاتفاق المشترك في مرسوم أناستاسيوس لا يعني انتفاء وجود سبب للطلاق، ولكنه يشي بوجود سبب آخر لم يكن مذكورا في مرسوم ٤٤٩م وأصبح الطلاق على أثره مشروعًا؛ لذا منح المشرع المرأة الحق في الزواج الثاني بعد مرور عام في حالة التزامها بالأسباب القانونية للطلاق، وهو نفس الحق القانوني المنصوص عليه في مرسوم ٤٤٩م. وما يؤكد ذلك أن تشريعات الإمبراطور جستنيان أشارت في الكتاب الخامس إلى سريان مرسوم اناستاسيوس بوصفه أحد أشكال طلاق البونا جراتيا[٢٢]، الذي تشكل القالب التشريعي له في قوانين جستنيان من خلال ما استحدثه من مسببات جديدة للطلاق لم تكن موجودة فيما سبقه من تشريعات، وما أدخله من تعديلات على إحدى حالات البونا جراتيا التي عالجتها تشريعات أسلافه. ومن الأفضل تتبع تلك المسببات زمنيًّا وفقا لتاريخ صدور التشريع بإقرار كل منها؛ نظراً لتعديل ضوابط مشروعية بعض الحالات في تشريعات لاحقة لإقرارها.

أحدثت تشريعات الإمبراطور جستنيان نقلة نوعية في قوانين الطلاق، وبخاصة طلاق البونا جراتيا؛ لكونها قدمت التوصيف القانوني لمعظم حالات هذا النوع من الطلاق، الذي اختلفت أسبابه تماما عن الطلاق كعقاب لأنه لا يقع بسبب اقتراف أحد الزوجين جريمة أو خطأ، بل على العكس كان توقيع البونا جراتيا يتم دون أية خطيئة أو جرم من الطرفين.

وكان من أبرز أسبابه التي صاغها المشرع العجز الجنسي الذي تم إقراره كسبب قانوني كافٍ للطلاق في التشريع الصادر في الحادي عشر من ديسمبر عام ٥٢٨م، ونص على أنه في حالة استمرار عجز الزوج جنسيًا لمدة عامين من تاريخ إبرام عقد الزواج، يحق للزوجة أو والديها إرسال وثيقة الطلاق دون اشتراط موافقة الزوج مع حقها في استرداد مهرها، واحتفاظ الزوج بهبة الزواج. وفي عام ٥٣٦م أدخل الإمبراطور جستنيان تعديًلا في التشريع الثاني والعشرين من المتجددات والمخصص لمناقشة مسألة الزواج للمرة الثانية على الطلاق في حالة العجز الجنسي، بزيادة المدة الزمنية المقررة لاستمرار الزواج إلى ثلاث سنوات. وبرر المشرع هذا التعديل بأن بعض حالات العجز تماثلت للشفاء بعد مرور عامين من الزواج، وأصبح الزوج قادرًا على إقامة العلاقة الزوجية.(٢٣)

وجديرٌ بالذكر أن إجراءات إثبات حالة العجز الجنسي من عدمه في المحكمة تمثلت في الاستماع للزوج ثم مناقشة الأمر مع الزوجة. وفي أحيان كثيرة كانت تُجرى عملية الفحص الطبي للأزواج من خلال المتخصصين من الأطباء أو بالقابلات اللاتى تم الاستعانة بهن في قضايا كثيرة تتعلق بالنساء.(٢٤)وبذلك تكون تشريعات جستنيان هي أول مَن أقر العجز الجنسي كأحد الأسباب القانونية للطلاق لعدم أهلية الزوج الذي لم يشترط القانون موافقته على توقيعه كما كفل حقوق الزوجين. ومن الواضح أن هذا التشريع كان لحماية الزوجة من الوقوع في براثن الخطيئة وممارسة الزنا. كما أن التعديل في الفترة الزمنية المقررة لانتظار الزوجة كان بهدف تقييد الطلاق وإعطاء فرصة لاحتمال تعافي الزوج.

وعالج التشريع الثاني والعشرون من متجددات جستنيان حالات أخرى لطلاق البونا جراتيا، ومنها رغبة أحد الزوجين في الانخراط في الحياة الرهبانية. ونصت على مشروعية توقيع الطلاق بالاتفاق والتراضي بين الطرفين، وبعد ترهبن الزوج تُعامل زوجته معاملة الأرملة، وتحصل بموجب القانون على جزء محدد من الملكية التي تعتبر أرثاً لها من زوجها، كما يحق لها الزواج مرة ثانية شريطة مرور عام على تاريخ وثيقة الطلاق،(٢٥) ومن البديهي أن تكون المطلقة في هذه الحالة في حكم الأرملة؛ لأن الترهبن كان نهاية فعلية لعلاقة الشخص بالعالم الدنيوي فكأنه أُقبر وهو لا يزال على قيد الحياة وانقطعت بطبيعة الحال حمايته ورعايته لزوجته.

وفي عام ٥٤٢م أضاف المشرع البيزنطي في التشريع المائة وسبعة عشر من المتجددات بعض التفاصيل القانونية الخاصة بحقوق الأبناء عند توقيع الطلاق بعد انخراط أحد الزوجين في الحياة الرهبانية، إذ نص على أحقية الأبناء في المهر وهدايا الزواج، أما في حالة تحايل الزوج أو الزوجة والتذرع بهذا السبب لتوقيع الطلاق القانوني، سواء بهدف

الزواج مرة ثانية أو رغبة في التحرر من قيود الحياة الزوجية والعودة لحياة العزوبية، تؤول ملكية الطرف المنتهك للقانون إلى الأبناء بالإضافة إلى المهر وهدايا الزواج، وإذا كان أبناؤهما دون سن البلوغ يصبح الطرف غير المدان وصيًا على ممتلكاتهم، أما في حال إدانة الوالدين فتؤول الممتلكات مباشرة للأبناء البالغين أما بالنسبة للقُصَّر فيتم تعيين وصيٍّ عليهم للحفاظ على ممتلكاتهم حتى سن البلوغ، وفي حالة عدم وجود أبناء تؤول ممتلكات الزوجين لخزانة الدولة كما يُوقع عليهما عقوبة انتهاك القانون.(٢٦)

ومن حالات طلاق البونا جراتيا المذكورة في التشريع الثاني والعشرين من المتجددات أيضا حالة الوقوع في الأسر، حيث نصت على إقرار أسْر أحد الزوجين في الحرب كسبب قانوني لتوقيع الطلاق؛ لعدم التكافؤ بين طرفي عقد الزواج وحدوث اختلاف في الحالة المدنية للطرف المأسور؛ فالأسير في القانون عبد. ونص القانون على استمرارية الزواج وعدم فسخه ومنع الزواج مرة ثانية طالما كان الطرف الأسير على قيد الحياة، وفي حالة انتهاك أحد الطرفين للقانون توقع العقوبة على المنتهك فتُحرم الزوجة من مهرها ويخسر الزوج هبة الزواج. أما في حالة عدم التأكد من مصير الأسير والتثبت من وفاته، فعلى شريكه في الزواج الانتظار فترة خمس سنوات بعد الوقوع في الأسر، وهي الفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الروماني الكلاسيكي. واختلف هذا المرسوم بذلك عن مرسوم قسطنطين عام ٣٣٧م الذي قلص الفترة الزمنية إلى أربع سنوات فقط، ولكنهما اتفقا في تأكيد حق الطرفين في الاحتفاظ بملكيتهما دون أية خسارة تذكر حال الالتزام بالقانون. وأقر المشرع صحة الطلاق دون اشتراط تحرير وثيقة بذلك؛ لعدم وجود الطرف الأسير.(٢٧)

وناقش التشريع المائة وسبعة عشر من المتجددات الإجراءات القانونية المتبعة لإثبات وفاة الأسير؛ فأشارت إلى أنه في حالة وصول أخبار تؤكد وفاة الزوج الأسير، سواء أكان من فرقة الحرس الإمبراطوري الأسكلاريه *Scholae* (٢٨) أو من الجنود العاديين، على الزوجة أو والديها أو أحد أقاربها التوجه إلى رؤساء الزوج في الجيش، سواء أكان الكارتولاريوس– رئيس ديوان الأسكلاريه– أو قائد القوات الحربية، للوقوف على حقيقة وفاته في الأسر، والحصول على وثيقة قانونية يُقْسِمُ فيها رؤساؤه على الكتاب المقدس بوفاته في الأسر، وذلك حتى يتسني لها الزواج مرة ثانية بعد مرور عام من تاريخ الوثيقة. وفى حالة انتهاكها للقانون بالزواج قبل انقضاء الفترة الزمنية المقررة تُوقع عليها وعلى من تزوجها العقوبة الموقعة على مقترفي جريمة الزنا. وفى حالة حصول الزوجة على وثيقة مزيفة بوفاة الزوج يُطرد القائمين بالتزوير من الخدمة ويتم تغريمهم غرامة مالية قدرها عشرة نوميزما Nomismata ذهبية تدفع للطرف الذي تم الادعاء عليه زيفا بالوفاة.(٢٩)

ولا شك في أن المعالجة القانونية لحالات طلاق البونا جراتيا الثلاثة في تشريعات الإمبراطور جستنيان، وفرضه القيود الصارمة على ممارستها عكست سياسة وتوجه الإمبراطور جستنيان في تقييد الطلاق بصفة عامة؛ بإلغاء بعض الأسباب القانونية التي أباحتها التشريعات السابقة لفسخ عقد الزواج. كما أنها سلَّطت الضوء على تأثير الكنيسة البيزنطية في هذا التقييد، وخير دليل على ذلك نجاحها في تحريم الطلاق بالاتفاق المتبادل باستثناء حالة واحدة فقط هي رغبة أحد الزوجين في الانخراط في الحياة الرهبانية.(٣٠)ولم يدمْ هذا التحريم طويلا؛ فسرعان ما أباحه الإمبراطور جستين الثاني مرة أخرى في الرابع عشر من سبتمبر عام ٥٦٦م، وأكد المشرع بأن إباحة الطلاق بالاتفاق المتبادل أمرٌ ضروريٌ للحفاظ على حياة الزوجين، خاصة بعدما شكل كل منهما تهديدًا حقيقيًا على حياة الطرف الأخر؛ حيث دفعت معاناة الكثيرين منهم من الواقع المرير لحياتهم الزوجية والكراهية المتبادلة بينهما إلى التفكير في التخلص من شريكه وقتله. كما أن القانون كان درءاً للضرر البالغ الواقع على الزوجين وحفاظاً على أولادهم من التأثير السلبي الناتج عن استمرارية تلك الزيجات.(٣١)على أية حال فقد كانت حالة الانخراط في الحياة الرهبانية القاسم المشترك بين طلاق البونا جراتيا بوصفها إحدى حالاته وكذلك أحد أشكال الطلاق بالاتفاق لأن القالب التشريعي اقتضى موافقة الطرفين على هذا القرار لمشروعية توقيع الطلاق.

وجديرٌ بالذكر أن الكنيسة البيزنطية بوصفها جزءًا لا يتجزأ من الدولة التزمت بالقوانين المدنية ذات الطابع الديني التي أصدرتها السلطة السياسية المتعلقة بالسلوك العام؛ ففي مسألة الزواج على الرغم من رؤية الكنيسة المثالية للرباط المقدس الأبدي بين الزوجين، إلا أنها استجابت للتشريعات المدنية التي أباحت الطلاق في بعض الحالات؛ لتجنب الشرور الناجمة عن استمرارية تلك الزيجات، ولكنها نظرت إليها بوصفها حالات استثنائية فرضتها طبيعة الضعف البشري ولا تلغى في مجملها القوانين الكنيسية حول مسألة الطلاق.(٣٢)

وفي سياق متصل فقد تناولت قوانين مجمع ترولو الكنسي المنعقد عام ٦٩٢م(٣٣) إحدى حالات طلاق البونا جراتيا، وهي توقيع الطلاق عند ترسيم الزوج أسقفًا، فنص القانون الثامن والأربعون على أن رجال الدين المرشحين لمراكز أسقفية عليهم إقناع زوجاتهم بالانفصال والموافقة على الطلاق الاتفاقي بالتراضي، وإقناعهن بالترهبن في أحد الأديرة البعيدة ومساعدتهن على التأقلم في الحياة الرهبانية الجديدة، مما يعنى وجوب موافقة الزوجات على توقيع الطلاق؛ كي يتفرغوا للقيام بواجباتهم الأسقفية. وفى حالة فشل المرشحين في إقناع زوجاتهن بذلك يُحرمون من الترسيم وشغل الدرجة الكهنوتية. وفي الوقت نفسه أدان المجمع في القانون الثاني عشر احتفاظ بعض الأساقفة في أفريقيا وليبيا بزوجاتهم

بعد الترسيم، ونص على وجوب منع هذه الممارسة وطرد هؤلاء الأساقفة من وظائفهم. كما نص القانون الثلاثون على منع رجال الدين من القساوسة والدرجات الكهنوتية الأقل في البلاد غير المسيحية من الاستمرار في الحياة مع زوجاتهم.(٣٤) وعلى الرغم من مثالية القالب التشريعي في هذه الحالة من طلاق البونا جراتيا، فإنه من الواضح أن توقيع الطلاق في هذه الحالة كان في ظاهره بالتراضي بين الطرفين، إلا أنه في الوقت نفسه كان إجباريًّا، إذ لم يكن أمام الزوجة خيارٌ آخر سوى الترهبن وارتداء مسوح الراهبات؛ كي لا يُحرم زوجها من ارتقاء المنصب.

وقد ناقشت التشريعات اللاحقة للإمبراطور جستنيان حالات طلاق البونا جراتيا، وفي مقدمتها الإكلوجا التي أقرت استمرار مشروعية توقيع الطلاق في حالة رغبة الزوجين أو أحدهما في الانخراط في الحياة الرهبانية، سواء أكان لديهم أبناء أم لا؛ ففي حالة ترهبن الزوج تُحرم زوجته من الزواج مرة ثانية، وتحتفظ بمهرها وتُمنح السلطة كاملة على الأبناء. ويوقع النص القانوني ذاته على الزوج في حالة ترهبن زوجته دون أي اختلاف أو تمييز بين الطرفين. كما منحت للطرف المقبل على الحياة الرهبانية الحق في منح ممتلكاته للدير بعد اقتطاع الحصة القانونية للأبناء. وحدد المشرع بالتفصيل كيفية توزيع الميراث وفقا لعدد الأبناء، ففي حالة الترهبن وعدم تسجيل وصية قانونية يرث الأبناء الحصة القانونية لهم عند وفاته، بحيث يؤول لهم نصف ممتلكاته إذا كانوا أكثر من أربعة، بينما يحق لهم الثلث فقط إذا بلغ عددهم أربعة أو أقل من ذلك. أما في حالة عدم وجود أبناء يأخذ الزوج ربع ممتلكات زوجته بعد دخولها الدير مع احتفاظها بالمتبقي من ممتلكاتها للتصرف فيه كيفما تشاء. ويوقع النص القانوني ذاته على الزوجة عند ترهبن زوجها.(٣٥) ومن الواضح أن تأكيد المشرع على حرمان الطرفين من الزواج الثاني في حالة ترهبن أحدهما كان للحيلولة دون استغلال هذه الحالة من طلاق البونا جراتيا للتخلص من الطرف الآخر والزواج مرة ثانية. وفي السياق ذاته فقد أكدت البروخيروس على ما جاء في تشريعات الإمبراطور جستنيان فيما يتعلق بإقرار مشروعية الطلاق بالاتفاق المتبادل في حالة رغبة أحد الزوجين في الانخراط في الحياة الرهبانية.(٣٦)

وأقرت كل من الإكلوجا والبروخيروس توقيع طلاق البونا جراتيا في حالة العجز الجنسي، وأكدا على ما نصت عليه تشريعات جستنيان بمشروعية توقيع الطلاق بعد مرور ثلاث سنواتٍ من تاريخ إبرام عقد الزواج، واحتفاظ الطرفين بممتلكاتهما دون المساس بها. وشددت البروخيروس على حتمية توقيع الطلاق حتى في حالة رفض الزوج.(٣٧) مما يشير إلى مشروعية توقيع الطلاق حتى في حالة عدم التراضي بين الزوجين.

ولم يكن العجز الجنسي المرض الوحيد التي أقرته الإكلوجا كسببٍ لتوقيع الطلاق، بل أباحته أيضا في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض الجذام. هذا بالإضافة إلى أنها أبقت على ما نص عليه القانون الروماني الكلاسيكي باعتبار الجنون قبل الزواج سببًا قانونيًا للطلاق، لعدم مشروعية الزواج الذي يتطلب موافقة الطرفين؛ فاختلال القوى العقلية لأحدهما يحول دون الحصول على الموافقة التي تعد الشرط القانوني الرئيسي لإبرام عقود الزواج. وفي الوقت ذاته أكد المشرع على استمرارية الزواج في حالة الإصابة بهذا المرض بعد الزواج، وعدم مشروعية توقيع الطلاق.[٣٨] وهكذا فمن الواضح أن الحالات المرضية الثلاث انطلقت من أساس تشريعي واحد هو عدم أهلية أحد طرفي الزواج، سواء أكان على المستوى الجسدي أو العقلي مما يحول دون استمرارية الزواج، مع الوضع في الاعتبار أن الإكلوجا نظرت للمرض العقلى كأحد موانع إتمام عقد الزواج ولم تقره كسبب قانوني للطلاق في حالة إصابة أحد الزوجين به بعد الزواج.

وانتهجت البروخيروس نهج القانون الروماني الكلاسيكي وكذلك تشريعات جستنيان في إقرارها مشروعية توقيع الطلاق عند وقوع أحد الزوجين في الأسر. كما أبقت على المدة الزمنية المقررة بخمس سنوات لانتظار شريك الأسير في الزواج قبل توقيع الطلاق طالما لم يتم التأكد من مصير الأسير والتثبت من وفاته، ويوقع الطلاق بعد انتهاء تلك المدة حتى وإن لم يتم التأكد من وفاة الطرف الأسير، كما يُمنح شريكه الحق القانوني في الزواج مرة ثانية دون أية عقوبة قانونية.[٣٩]ومن الواضح أن تناول الإكلوجا والبروخيروس لحالات طلاق البونا جراتيا كان تكراراً لما نصت عليه تشريعات جستنيان دون أي تغيير أو تعديل باستثناء حالة الجذام التي أضافتها الإكلوجا.

وتأتي متجددات ليو السادس لتحدث تطورًا تشريعيًّا في معالجة حالات طلاق البونا جراتيا، حيث إنها نصت على ضوابط وإجراءات لم ترد في غيرها من التشريعات السابقة. ففي معالجتها لتوقيع الطلاق عند إصابة أحد الزوجين بالجنون، تناول المشرع بالتفصيل الضوابط القانونية في كل حالة على حدة؛ فبالنسبة لحالة إصابة الزوجة بالجنون، ألزم القانون الزوج بوجوب الانتظار لمدة ثلاث سنوات قبل توقيع الطلاق، يعيش معها في العامين: الأول والثاني، ويتم التحري عن أسباب مرضها؛ للتحقق من عدم تورط الزوج أو أقاربه في التسبب في جنون الزوجة، وفي العام الثالث يحق للزوج أن يعيش بمفرده، وقبل نهايته يتم توقيع الطلاق، كما يُمنح الحق القانوني في الزواج مرة ثانية، وبعد الطلاق تعود الزوجة إلى والديها مرة أخرى لرعايتها، وإذا لم يكن لديها أقارب يحق لها اللجوء إلى الأسقف الذي يتكفل بها حتى تعافيها أو وفاتها. أما بالنسبة للأبناء فيتحمل الأب مسئوليتهم، وعند

وفاة الأم يرثون حصتهم القانونية من ميراثها. وفي حالة ثبوت تورط الزوج أو أحد أقاربه في التسبب في اختلال القوى العقلية للزوجة يُجبر الزوج على دخول الدير وارتداء مسوح الرهبان، هذا بالإضافة إلى مصادرة ممتلكاته لصالح زوجته ضحية تآمره للتكفل بنفقاتها وتعويضًا لها عن الضرر البالغ الذي ألحقه بها.(٤٠) ومن الواضح أن المشرع غلظ العقوبة القانونية الموقعة على الزوج في حالة التحايل وإلحاق الأذى بزوجته للتخلص منها وفرض عليه الترهبن الإجباري لحرمانه من الزواج بامرأة أخرى.

أما في حالة إصابة الزوج بالجنون، فقد حدد المشرع مشروعية توقيع الطلاق وفقا لتوقيت ظهور المرض العقلي؛ ففي حالة جنون الزوج بعد الزواج، يُلزم القانون الزوجة بالانتظار خمس سنوات كاملة قبل الانفصال. أما في حال اكتشاف جنونه يوم الزفاف فيحق لها الحصول على الطلاق وإنهاء مراسم الزواج. وجديرٌ بالذكر أن إقرار مشروعية حصول المرأة على الطلاق في حالة جنون الزوج وتدهور حالته خلال خمس سنوات لم يكن أمراً مستحدثاً؛ إذ أقره تشريع الإمبراطور ليو الأول Leo I (٤٥٧-٤٧٤م)، نظراً للضرر البالغ الواقع على المرأة التي لن تستقيم حياتها مع زوج فقد عقله ولم يعد قادراً على النهوض بمسئولياته تجاهها وأبناءه، مما يتعارض مع العلاقة الطبيعية بين طرفي رباط الزواج.(٤١) وبذلك فقد أضافت تشريعات ليو السادس بعداً تشريعيًّا لم تطرحْه التشريعات السابقة لها لحالة توقيع طلاق البونا جراتيا عند الإصابة بالمرض العقلي؛ لكونها أقرت الجنون كأحدِ الأسباب القانونية لتوقيع الطلاق وليس فقط أحد موانع إبرام عقود الزواج، كما أنها قدمت ضوابط تفصيلية للإجراءات القانونية لكل حالة على حدة، ولكنها انتهجت في الوقت ذاته نهج التمييز الواضح بين الرجل والمرأة في إجراءات توقيع الطلاق كغيرها من التشريعات.

وكان من أبرز أبعاد التغير التشريعي الذي أحدثته متجددات ليو السادس إلغاء مشروعية توقيع طلاق البونا جراتيا في حالة الأسر، حيث أكد التشريع الثالث والثلاثون من متجددات ليو السادس على استمرارية الزواج بعد الأسر وعدم فسخ عقده، وإلزام الزوجات بانتظار أزواجهن الأسرى حتى عودتهم، وعدم مشروعية زواجهن مرة ثانية. وألغت بذلك ما أقرته متجددات جستنيان في التشريعات الثاني والعشرين والمائة وسبعة عشر، وهما ما أبقت عليه البروخيروس. وبرر المشرع ذلك بأنه من غير المقبول توقيع الطلاق في حالة الأسر؛ لأن ذلك يفرض وضعًا تشريعيًّا غير عادل على الأسير بحرمانه من حقه في الاحتفاظ بزوجته، كما أن الطلاق بهذا الشكل ينعدم فيه المساواة بين الزوجين؛ لأنه فُرض على الأسير ولم يمنحه الحق في الموافقة عليه أو رفضه. وهذا يختلف بطبيعة الحال عن توقيع الطلاق في الظروف العادية التى يتمتع فيها الطرفان بالمساواة في اتخاذ القرار، وكذلك

الحرية الكاملة في المضي قدما في حياتهما، على العكس تماما من الأسير الذي بعد تكبده معاناة الوقوع في براثن الأسر يخسر حقوقه الزوجية حال عودته بموجب التشريعات السابقة.(٤٢) وبذلك فقد أكد القالب التشريعي النظرى أن البعد الإنساني كان الدافع الرئيسي وراء إلغاء مشروعية توقيع الطلاق بعد وقوع الزوج في الأسر، الذي نظر إليه المشرع على أنه ظرف مؤقت لا يحول بين الأسير وحقوقه السابقة، وأهمها عدم فسخ عقد زواجه.

وبعد تتبع التطور التشريعي لحالات طلاق البونا جراتيا، تأتي أهمية تتبع الممارسة الفعلية له في الشواهد المصدرية المتاحة للتثبت من كيفية تطبيق القالب النظرى لهذا النوع من الطلاق في الواقع العملى للمجتمع البيزنطي، مع الوضع في الاعتبار أن تتبع حالات الطلاق وفقا للترتيب الزمني في الحقبة موضع الدراسة يتسق مع معالجة التطور التشريعي، وكذلك لرصد أوجه التشابه والاختلاف في الحالات المختلفة، كما أنه ربما يسهم في عقد صلة بين شكل الممارسة وبين تغير معالجة القانون لبعض الحالات واستحداث أخرى.

ثمة شواهد تتعلق بطلاق البونا جراتيا في حالة ترهبن أحد الزوجين رصدتها المصادر الهجيوجرافية، ويعود أول نماذج هذا النوع إلى أواخر القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس الميلادي، حيث سجل كاتب سيرة ماترونا البيرجية(٤٣) Matrona of Perge أحداث انفصالها عن زوجها بعد معاناتها من سوء معاملة وعنف وقسوة زوجها دوميتيانوس Dometianos وإهانته المتكررة لها بالضرب المبرح وإلحاق الضرر الجسدي بها، مما دفعها للتفكير في ارتداء مسوح الرهبان؛ للتخلص من زواجها التعس، واصطدمت رغبتها باشتراط الكنيسة موافقة الزوج على فسخ الزواج والتحاق زوجته بالدير، وفي ظل إدراك ماترونا لإستحالة موافقة دوميتيانوس على ذلك، وتأكيد رجال الدين وأبرزهم يوحنا فم الذهب John Chrysostom على تحريم هذه الممارسة في حالة رفض أحد الزوجين، اضطرت ماترونا للفرار وقامت بحلق شعرها والتحقت بدير باسيانوس Bassianos متنكرة في هيئة خصي، وحملت اسم بفيلاس Babylas؛ وذلك لتبرير رقة ملامحها وجمال بشرتها. ولم يَحُل ذلك دون ملاحقة زوجها لها مما أجبرها على الفرار من القسطنطينية إلى الأراضى المقدسة ثم بيروت. وأخيراً عادت مرة أخرى إلى دير باسيانوس. وعلى حد تعبير كاتب السيرة فقد فضلت ماترونا أن تفترسها الوحوش على أن تقع مرة أخرى في يد زوجها،(٤٤) ويشير هذا النموذج إلى أن الدافع الحقيقي لترهبن ماترونا كان الفرار من العنف الأسري، ولم يكن الرغبة الصادقة في الحياة الرهبانية، فأصبح الدير الملاذ الآمن لها للتخلص من ظروف حياتها الزوجية القاسية. هذا بالإضافة إلى أن ماترونا انفصلت عن زوجها دون توافر الشرط القانوني لتوقيع الطلاق، وهذا يفسر ملاحقة زوجها لها. وقدم هذا النموذج صورة نموذجية

لشكل ممارسة هذا النوع من الطلاق قبل تشريع جستنيان، كما أنه يفسر تشديد القوانين المدنية بداية من جستنيان وما تلاه على وجوب موافقة الزوجين عند توقيع هذا النوع من طلاق البونا جراتيا.

ومن أبرز النماذج التي تم فيها توقيع طلاق البونا جراتيا بموافقة الزوجين والتراضي التام بينهما نتيجة الانخراط في الحياة الرهبانية، ما سجله تيودور رئيس ستويديوس Theodore of Stoudiosعن طلاق والده فوتيوس Photius، الذي كان أحد رجال البلاط الإمبراطوري البارزين في عهد الإمبراطور قسطنطين الخامسConstantine V (٧٤١-٧٧٥م)، ووالدته ثيوكتيستى Theoktiste عام ٧٨٠م، والتحاقهما بالدير برفقة أبنائهما تيودور وجوزيف Joseph وإيثيميوس Euthymios، وانتقال الأسرة إلى بيثينيا Bithynia بعدما أقنعهما أفلاطون رئيس دير ساكويديون Plato of Sakkoudion وشقيق ثيوكيتستى، بالانسحاب من الحياة الدنيوية ودخول الحياة الرهبانية الطاهرة، لتتحول بذلك العلاقة بين الزوجين إلى علاقة روحية.(٤٥)

وتعود أول نماذج طلاق البونا جراتيا عند ترهبن الزوجة في القصر الإمبراطوري إلى القرن الثامن الميلادي، وتحديدا عام ٧٨١م؛ ففي يناير عام ٧٩٥م سجل ثيوفانيس Theophanes أحداث طلاق الإمبراطور قسطنطين السادس ConstantineVI (٧٨٠-٧٩٧م) لزوجته ماريا الأمنية Maria of Amnia بعد إجبارها على دخول الدير وارتداء مسوح الرهبان؛ كي يتخلص منها ويتزوج من ثيودوتى Theodote. وبالفعل التحقت ماريا برفقة ابنتيها يوفروسينى Euphrosyne وإيرين Irene بأحد الأديرة في جزيرة برينكيبو Prinkipo – أحدى جزر الأميرات التسع الواقعة بالقرب من القسطنطينية – وقد أثار الزواج الثاني للإمبراطور قسطنطين جدلاً وانقساما في الكنيسة البيزنطية حول مدى مشروعيته. واتهم رجال الدين الإمبراطور بالزنا؛ فالطلاق كان أمرًا مدنيًّا نظمه القانون المدني إلا أن الكنيسة تدخلت بقوة خاصة عندما تثار مسألة الزواج مرة أخرى؛ لأن تكرار الزواج يثير مسألة قدسية رباط الزواج الأول وعدم انفصام عراه.(٤٦) ويعكس هذا النموذج التحايل على القالب التشريعي النظرى بإجبار الزوجة على الموافقة على ارتداء مسوح الرهبان للتخلص منها والزواج بأخرى.

وقد كان ترهبن أثاناسيا الإيجينية Athanasia of Aegina في أوائل القرن التاسع الميلادى أحد نماذج طلاق البونا جراتيا. وفي هذا الصدد يروى كاتب سيرتها أنها بعد وفاة زوجها الأول وزواجها ثانية، نجحت في اقناع زوجها الثاني بالموافقة على دخولها الدير، كما أكد على أن أثاناسيا كانت عازفة عن الزواج لرغبتها الصادقة في الحياة الرهبانية الطاهرة،

ولكن والديها أجبراها على الزواج مرتين متتاليتين، ولكنها في نهاية الأمر نجحت في تحقيق غايتها.[٤٧] وفي القرن ذاته، وتحديداً عام ٨٤٢م ترك إيثيميوس الصغير Ethymios the Younger والدته الأرملة وشقيقتيه وزوجته يوفروسينى Euphrosyne، بعد مرور عام واحد فقط على زواجه بها، واتخذ طريقه إلى جبل أوليمبوس Olympos من أجل دخول الحياة الرهبانية. وعاش حياة نسكية مكرسة وانقطع عن جميع العلاقات الدنيوية بما فيها علاقاته الأسرية حتى وفاته عام٨٩٨م. وبعد ترهبن رب الأسرة التحقت والدته وزوجته وشقيقتاه بالدير.[٤٨]

ومن أهم نماذج طلاق البونا جراتيا في أواخر القرن التاسع الميلادي في القصر الإمبراطوري طلاق الإمبراطوار ليو السادس لزوجته الإمبراطورة ثيوفانو Theophano عام ٨٩٢م. وفي هذا الصدد يروى كاتب سيرتها أنها كرست نفسها للعبادة والنشاط الخيري. بينما سجل كاتب سيرة إيثيميوس Euthymius أن الإمبراطورة ثيوفانو عانت معاناة شديدة من إهمال زوجها لها بعد أن أصبحت خليلته زوى زاوتزيس Zoe Zautzes محط الاهتمام الأول، مما أجبرها على الانزواء في جنبات القصر، ومع تزايد حزنها بعد وفاة ابنتها الوحيدة يودوكيا Eudocia عام ٨٩٢م، فقررت منح الإمبراطور ليو السادس الطلاق، والتحقت بدير العذراء في بلاخيرنا Blacherna شمال القسطنطينية، وعاشت فيه حتى وفاتها. وبعد الوفاة بفترة وجيزة تزوج ليو السادس من زوى زاوتزيس.[٤٩] على أية حال، فمن الواضح أن ثيوفانو اضطرت للانخراط في الحياة الرهبانية هربًا من حياتها الزوجية التعسة.

ويعد طلاق الإمبراطور رومانوس الثالث أرجيروس Romanus III Argyrus (١٠٢٨-١٠٣٤م) من زوجته هيلين Hellen نموذج الطلاق الأبرز في أوائل القرن الحادي عشر الميلادي. وسجلت المصادر التاريخية إشارات مهمة عن ترهبن هيلين كمبرر قانوني للطلاق، لذا من الأفضل مناقشة معالجة المؤرخين لمشروعية توقيع الطلاق في هذا النموذج. ويأتي في مقدمة هؤلاء المؤرخ يوحنا سكيليتزيس John Skylitzes الذي أكد أن الطلاق تم بعدما ترهبنت هيلين بمحض إرادتها، على الرغم من إشارته إلى تهديد الإمبراطور قسطنطين الثامن Constantine VIII (١٠٢٥-١٠٢٨م) لرومانوس، واستدعائه للقصر الإمبراطوري وتخييره بين تطليق زوجته هيلين والزواج من أبنته زوى Zoe أو سمل عينيه؛ لذا آثرت هيلين الانفصال عن زوجها ودخول الدير حرصا منها على حياته وحفاظا على سلامته. وأقر يوحنا سكيليتزيس مشروعية توقيع طلاق الإمبراطور رومانوس من زوجته الأولى بوصفه طلاق بونا جراتيا تم نتيجة رغبة أحد الزوجين في الانخراط في الحياة الرهبانية، وعليه أصبح زواجه للمرة الثانية من الإمبراطورة زوى قانونيًا،[٥٠] وهذا يفسر

إشارته الموجزة لموقف ديمتويوس Demetrios مطران سيزيكوس Kyzikos[٥١]، الرافض لتلك الزيجة.[٥٢]

وكرر المؤرخ والمشرع الكنسي زوناراس Zonaras رواية سابقه؛ حيث نقل عنه واستخدم نفس الكلمات الدالة على ترهبن هيلين طواعية، إلا أنه أشار في الوقت ذاته أن ثيودور رفضت الزواج من رومانوس بعدما علمت أن زوجته هيلين أكرهت على الترهبن.[٥٣] أما المؤرخ يحيى بن سعيد الأنطاكى فقد كانت روايته الأكثر تفصيلاً فأشار إلى تحايل الإمبراطور قسطنطين الثامن وتظاهره بالسخط على رومانوس وتهديد زوجته بسمل عينيه إذا لم توافق على دخول الدير ووعدها بمنحها ديرًا ودخلًا سنويًا ثابتًا، ووافقت الزوجة على ذلك لحبها الشديد لزوجها، كما أشار إلى أن الكسيوس ستوبيوسAlexius Stoudios بطريرك القسطنطينية(١٠٢٥-١٠٤٣م) أظهر للإمبراطور قسطنطين الثامن موافقته على توقيع الطلاق طالما اقتضى الصالح العام للإمبراطورية ذلك. وأكد سعيد بن يحيى الأنطاكى هو الآخر على أن هيلين اختارت حياة الرهبنة طواعية، على الرغم من إشارته إلى تحايل عليها من قِبل الإمبراطور قسطنطين الثامن.[٥٤] وفي المقابل اختلف المؤرخ ميخائيل بسللوس Michael Psellus عن سابقيه؛ لكونه أكد على أن هيلين كانت ضحية مؤامرة الإمبراطور قسطنطين وتحايله، وعلى الرغم من رفضها زواج رومانوس من زوى إلا أنها أذعنت وسلمت بمصيرها وترهبنت؛ لحماية زوجها.[٥٥] على أية حال، فقد تزوج رومانوس أرجيروس وزوى في الثاني عشر من نوفمبر عام ١٠٢٨م، وتوفى الإمبراطور قسطنطين الثامن بعد زواج ابنته بثلاثة أيام، واعتلى رومانوس عرش الإمبراطورية، وظلت هيلين في الدير حتى وفاتها عام ١٠٣٢م.[٥٦]

وعلقت أنجليكي لايو على معالجة المؤرخين ورؤيتهم لمسألة طلاق الإمبراطور رومانوس وترهبن هيلين، وفي مقدمتهم يوحنا سكيليتزيس الذي لم يظهر أهمية كبيرة للمشاكل القانونية لهذا الزواج، ولكونه قاضيًا استساغ التبرير القانوني للطلاق بوصفه طلاق بونا جراتيا، واتسق هذا مع الاتجاه العام لتناوله شخصية الإمبراطور رومانوس وثنائه عليه. أما بالنسبة للمؤرخ ميخائيل بسللوس فقد وصفته بأنه كان غامضًا في الإشكالية القانونية للزواج؛ ففي الوقت الذي أظهر فيه أن ترهبن هيلين شابه شبهة الإكراه، إلا أنه لم يشر إلى عدم مشروعية زواج رومانوس وزوى. أما المؤرخ سعيد بن يحيى الأنطاكى فقد ركز على الظرف السياسي الذي اقتضى حتمية إتمام تلك الزيجة لاعتلاء رومانوس العرش البيزنطي خلفا للإمبراطور قسطنطين الثامن الذي اشتد عليه المرض. وبذلك فلم يذكر أي من المؤرخين السابقين بشكل صريح ما يفيد عدم مشروعية زيجة رومانوس وزوى أو توصيفها بالزنا،

وبذلك فلم تُحدث ملابسات تلك الزيجة رد فعل مماثل لزيجة الإمبراطور قسطنطين السادس في القرن الثامن الميلادي التى اُتهم على أثرها بالزنا.(٥٧)

ويبقي موقف الكنيسة وصمتها على تلك الزيجة أمراً مثيراً للدهشة، لا سيما أن الإمبراطور رومانوس منح فور توليه العرش كنيسة الحكمة المقدسة هبة عظيمة كما خصص لها وللأكليروس دخلًا سنويًّا إضافيًّا ضخمًا.(٥٨) ويبدو أن هذا الصمت يعود في المقام الأول إلى تغير موقف الكنيسة إزاء السلوك الجنسي للطبقة الحاكمة والأرستقراطية في القرن الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين؛ حيث باتت ممارستهم أكثر انحلالا وتحررا وبعيدة كل البعد عن القوانين المدنية والكنسية التي أصبحت مجرد قوالب أيديولوجية لا صلة لها بالواقع الفعلى في المجتمع البيزنطي.(٥٩)

وجدير بالذكر أنه في تلك الأثناء ثار جدل تشريعي عقدت على أثره مناظرة قانونية بين اثنين من القضاة، هما البطريق بطرس Patrikios Peter ويوستاثيوس رومايوس، في الفترة من نوفمبر١٠٢٨م وأكتوبر ١٠٢٩م، حول تحديد توقيت أحقية حصول الزوجة المقبلة على الترهبن على مهرها؛ إذ أكد بطرس على وجوب حصول الزوجة على مهرها بعد الترهبن، على العكس تماما رأى يوستاثيوس وجوب رد الزوج المهر لزوجته قبل ترهبنها كى يتسنى لها كتابة وصيتها وتوزيع ممتلكاتها، وهذا بطبيعة الحال يثير مشكلة أخرى غاية في الخطورة تمثلت في أن الترهبن قد يكون إجباريًا كما في حالة الزنا أي إن التحاق الزوجة بالدير كان عقوبة لها على جرمها، وعليه تفقد حقها في مهرها الذي يتم توزيعه بموجب ضوابط قانونية مختلفة كليًّا عن حالة الرهبنة الاختيارية، كما أن تغير الممارسة الفعلية في طلاق البونا جراتيا واقترانه بالترهبن الإجباري بدلا من الاختياري –كما نص القانون– زاد الموقف تعقيدًا، حيث أصبحت الرهبنة الاجبارية توقع بشكل مخالف للنص القانوني في أكثر من حالة. هذا بالإضافة أن التحاق الشخص بالدير يماثل في القانون الشخص المتوفى. إذن فلماذا الاختلاف في الحالتين في مسألة المهر؟!(٦٠) من الواضح أن تغير الممارسة الفعلية واختلافها عن القالب التشريعي النظري نتج عنه تناقض وتداخل الضوابط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في الحالات المختلفة، مما أثار مسائل خلافية بين المشرعين في القرن الحادى عشر الميلادي حول إجراءات وظروف كل حالة.

وتأتى أهمية زيجة الإمبراطور رومانوس الثالث أرجيروس والإمبراطورة زوى في كونها عكست الدور الرئيسي للظرف السياسي للإمبراطورية البيزنطية في استغلال القالب النظري التشريعي والتحايل عليه وتطويعه لخدمة الأغراض السياسية، وتطبيق الممارسة بشكل مغاير للأصل التشريعي الذي لم تهتم السلطة الإمبراطورية كثيراً بالالتزام به بقدر

تغليب الضرورة السياسية.على أية حال؛ إذا كانت الشواهد المصدرية اختلفت في طرحها تفاصيل ترهبن زوجة الإمبراطور رومانوس الثالث، إلا أنها أجمعت على عدم توصيف زيجته بالإمبراطورة زوى بالزنا، على الرغم من الرهبنة الإجبارية لزوجته الأولى، وكانت صلة القرابة هي الأمر الوحيد الذي قد يحول دون إتمام تلك الزيجة، غير أن هذا لم يحدث لأن إقرار الدرجة السابعة من صلة القرابة كأحد الموانع القانونية للزواج تم بعد ذلك بكثير وتحديدًا عام ١٠٣٨م.(٦١)

وجدير بالذكر أن المؤرخ ميخائيل بسللوس رصد نموذجين لتوقيع طلاق البونا جراتيا في أسرته، أولهما ما سجله في مرثيته لوالدته ثيودوتي Theodoteعن تفاصيل طلاق والديه بعد وفاة أخته عام ١٠٣٤م، وهي الوفاة التي كانت سببًا رئيسيًّا في تغيير مسار حياتهم الأسرية؛ حيث التحقت ثيودوتي بالدير بعد ما أقنعت زوجها بدخول الدير. وقدم ميخائيل بسلوس صورة مثالية لوالدته بأنها كانت أما وزوجة مثالية اتسمت بالتقوى والورع والحزم والصرامة في آنٍ واحد، كما تحدث عن شخصيتها القوية المسيطرة على شئون الأسرة، على العكس من شخصية والده هادئة الطباع المستسلمة لإرادة زوجته.(٦٢) أما النموذج الثاني، فيتمثل في طلاق ميخائيل بسللول نفسه؛ حيث تكرر الأمر ذاته معه ففي مرثيته التي كتبها عند وفاة ابنته ستيلياني Styliane في سن التاسعة لم تتحمل زوجته –التي جمعت بين الجمال والفضيلة والرزانة– كارثة وفاة ابنتها الصغيرة وكادت تفقد صوابها؛ لذا انفصلت عن زوجها وقررت الانخراط في الحياة الرهبانية. وفي المقابل على الرغم من حزن ميخائيل بسللوس على ابنته التي لم تغب يوما من ذاكرته، فإنه لم يتجه للحياة الديرية على غرار زوجته بل واصل مسيرته بشغف لتحقيق طموحه.(٦٣)

كانت زيجة الإمبراطورة ماريا الانية Maria of Alania من الإمبراطور نقفور الثالث بوتانياتيس Nicephorus III Botaneiates (١٠٧٨-١٠٨١م) ، أحد نماذج توظيف طلاق البونا جراتيا في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي؛ لكونها تمت بعد انخراط زوجها السابق، الإمبراطور ميخائيل السابع دوقاس Michael VII Ducas (١٠٧١-١٠٧٨م)، في الحياة الرهبانية. وعن الإشارات المصدرية حولها فقد أكد كل من يوحنا سكيليتزيس وزوناراس أن الأخير أُجبر على ارتداء مسوح الرهبان في الواحد والثلاثين من مارس عام ١٠٧٨م؛ لذا اتفقا على توصيف الزيجة بالزنا والعلاقة الآثمة. وفي المقابل أكد نقفور بريينيوس Nicephorus Bryennios أن ميخائيل السابع ترهبن بمحض إرادته، لكنه في الوقت ذاته تناول بُعدًا آخر حيث ركز على مسألة تكرار زيجات الإمبراطور نقفور الثالث بوتانياتيس، حيث كانت الإمبراطورة ماريا الزوجة الثالثة له، هذا فضلا عن إشارته إلى أن

فيفديني Vevdene زوجة الإمبراطور نقفور كانت لا تزال على قيد الحياة عند الزواج.(٦٤) على أية حال، فقد كان التحاق ميخائيل السابع بدير ستوديوس الأساس التشريعي الذي قامت عليه زيجة الإمبراطور نقفور بوتانياتيس والإمبراطورة ماريا التي ترهبنت بعد وفاته وطلبت العفو من زوجها السابق ميخائيل السابع –الذي أصبح مطرانًا افسوس Ephesos– على ما ألحقته به من ضرر.(٦٥)

وبذلك فقد عكست الشواهد المصدرية حول نموذجي الإمبراطور رومانوس الثالث أرجيروس والإمبراطور نقفور الثالث بوتانياتيس اختلاف استجابة المؤرخين إزاء الممارسة ذاتها في القرن الحادي عشر الميلادي؛ ففي الوقت الذي لم يشر أي منهم إلى عدم مشروعية زيجة الإمبراطور رومانوس الثالث أرجيروس، أقر معظمهم عدم مشروعية زيجة الإمبراطور نقفور الثالث بوتانياتيس. ومن ناحية أخرى أكد هذان النموذجان على اختلاف تطبيق ممارسة طلاق البونا جراتيا المقترن بالانخراط في الحياة الرهبانية في الواقع الفعلى عن القالب التشريعي في القرن الحادي عشر الميلادي. وعلى حد تعبير أنجليكي لايو فقد مارست الأرستقراطية البيزنطية نوعاً مختلفا من طلاق البونا جراتيا اقترن بالرهبنة الإجبارية.(٦٦)

وبعد تتبع نماذج طلاق البونا جراتيا المقترن بالانخراط في الحياة الرهبانية في الشواهد المصدرية تأتي أهمية التعرف على واقع مسبباته الأخرى. وإذا كانت ثمة إشكالية تكمن في صعوبة التثبت من مدى تطبيق توقيع الطلاق في تلك الحالات بسبب غياب الشواهد المصدرية، إلا أن ثمة شواهد تتعلق ببعض الممارسات الفعلية المتعلقة بكيفية التحايل للحصول على طلاق البونا جراتيا في الواقع الفعلى؛ فبالنسبة لتوقيع الطلاق نتيجة إصابة أحد الزوجين بالمرض العقلى، فقد ذكرت سيرة حياة القديس لاذاروس Lazaros في القرن الحادي عشر الميلادي رواية مهمة مفادها إن إحدى السيدات عانت كثيرا من معاملة زوجها السئية لها وتعرضها للضرب المبرح والإهانة يوميًّا؛ لذا قررت التخلص منه فنصحتها أحدى صديقاتها بأن تقدم لزوجها كأسا من النبيذ مخلوطًا بدم ملوث لأحد الحيوانات وعند تناوله له سيصاب بالجنون، وعندئذ يحق لها الحصول على الطلاق بشكل قانوني.(٦٧) وتعكس هذه الإشارة المصدرية شكل الممارسات التي لجأت إليها الزوجات للتخلص من الأزواج والتذرع بالمرض العقلى الذي كان أحد مسببات الطلاق القانوني.(٦٨) كما أنها تشير في الوقت ذاته إلى إحدى الوسائل التي لجأت إليها الزوجات في القرن الحادى عشر الميلادي للتحايل على القانون واستغلاله للتخلص من واقع حياة زوجية قاسية. والأهم أنها عكست مواكبة القانون لتطورات الممارسة المجتمعية عندما وضع عقوبات صارمة –سالفة

الذكر وتحديدا في تشريعات ليو السادس– عند سعي أحد طرفي العلاقة الزوجية لإحداث خلل عقلي بالطرف الآخر.

وهكذا فمن الواضح أنه إذ كانت تشريعات الإمبراطور جستنيان قد صاغت القالب التشريعي لحالات طلاق البونا جراتيا بالتفصيل، إلا أن المراسيم الإمبراطورية السابقة له، بداية من مرسوم الإمبراطور قسطنطين الأول ومرورا بمرسوم الإمبراطور هونوريوس وصولا لمرسوم الإمبراطورين ثيودسيوس الثاني وفالنتينيان الثالث،(٦٩) ساهمت هي الأخرى بدور رئيسى في تشكيل مقدمات هذا النوع من الطلاق من خلال إلغاء الطلاق غير المقيد المتعارف عليه في القانون الرومانى الكلاسيكي، وصياغتها للتوصيف القانوني للطلاق المسبب، وغير المسبب، والتمييز الواضح بينهما، وكذلك صياغة مفهوم الطلاق كعقاب، وتحديد العقوبات المختلفة لجميع المسببات للرجل والمرأة على حد سواء. وكان ذلك استجابة منطقية للتغير الأبرز في المجتمع البيزنطي المتمثل في العقيدة المسيحية والقدسية التي اصطبغ بها رباط الزواج. ولم يقتصر إسهامات تلك المراسيم على ذلك فحسب، بل تصدى مرسوم الإمبراطور قسطنطين الصادر ٣٣٧م لإحدى حالات البونا جراتيا، وكذلك مرسوم الإمبراطور أناستاسيوس الأول الصادر عام ٤٩٧م الذي أقرته تشريعات جستنيان بوصفه أحد أشكال طلاق البونا جراتيا.(٧٠)

وفي ضوء صياغة المشرع للتوصيف القانوني لطلاق البونا جراتيا في تشريعات جستنيان بأنه يوقع بالتراضي دون اقتراف أي من الزوجين جرمًا أو خطيئة بحق الآخر، عالج المشرع بالتفصيل ثلاث حالات من طلاق البونا جراتيا، وهي: توقيع الطلاق عند رغبة أحد الزوجين أو كليهما في الانخراط في الحياة الرهبانية، وعند الوقوع في الأسر وكذلك عند إصابة الزوج بالعجز الجنسي. وحدد الشروط والضوابط القانونية لتوقيع كل حالةٍ، وكذلك العقوبات القانونية حال التحايل على القانون أو انتهاكه.(٧١) بل وأدخل تعديلات تشدد القيود تارة؛ كما حدث في حلة العجز الجنسي بزيادة المدة الزمنية المقررة لاحتمالية تماثل الزوج للشفاء من عامين الى ثلاثة أعوام، وتعقد الإجراءات المطلوبة تارة أخرى؛ كحالة الأسر التي ألزم فيها الحصول على وثيقة تؤكد وفاة الزوج الأسير والانتظار لمدة عام من تاريخ صدور الوثيقة قبل الزواج مرة أخرى.(٧٢)

وأضاف مجمع ترولو الكنسي عام ٦٩٢م في قانونه الثامن والأربعين حالة شغل المناصب الكهنوتية لحالات توقيع طلاق البونا جراتيا، ونص على وجوب إقناع الزوج قبل ترسيمه لزوجته بالترهبن في أحد الأديرة البعيدة ومساعدتهن على التأقلم مع ظروف الحياة الجديدة،(٧٣) وفي الوقت الذي أبقت فيه الإكلوجا والبروخيروس على حالات طلاق البونا

جراتيا التي أقرتها تشريعات جستنيان وكذلك الضوابط الخاصة بها،[٧٤] إلا أنها تضمنت بعض الإضافات منها ما أقرته الإكلوجا في حالة الانخراط في الحياة الرهبانية من تفاصيل توزيع ممتلكات الزوجين والحصة القانونية للأبناء،[٧٥] وكذلك ما نصت عليه البروخيروس من مشروعية توقيع الطلاق في حالة العجز الجنسي حتى عند رفض الزوج.[٧٦] كما أضافت الإكلوجا مشروعية توقيع الطلاق في حالة إصابة أي من الزوجين بمرض الجذام.[٧٧] وأحدثت تشريعات الإمبراطور ليو السادس تغييرًا تشريعيًّا عن سابقتها تمثلت أهم أبعاده في إقرارها مشروعية توقيع الطلاق في حالة المرض العقلى وتحديد ضوابطه وإجراءاته عند مرض الزوج أو الزوجة، واختلفت بذلك عن النص الصريح في القانون الروماني الكلاسيكي وكذلك الإكلوجا، لأن الأول أقره كأحد موانع إتمام الزواج فقط وليس سببًا لتوقيع الطلاق، أما الثاني فنص على توقيع الطلاق في حالة ثبوت إصابة أي من الزوجين به قبل الزواج،[٧٨]هذا بالإضافة إلى أن تشريعات ليو السادس ألغت مشروعية توقيع الطلاق في حالة الأسر وأكد استمرارية الزواج ووجوب انتظار عودة الأسير مهما طال غيابه.[٧٩]

ومن اللافت للانتباه أن مراسيم الأباطرة هونوريوس وثيودسيوس الثاني وفالنتينيان الثالث بخصوص الطلاق المسبب سارت على نهج القانون القانوني الكلاسيكي في التمييز الصريح بين الرجل والمرأة في الضوابط القانونية الحاكمة لتوقيع الطلاق في الحالات المختلفة، وتمثلت أبرز ملامح هذا التمييز في تغليظ العقوبات المفروضة على المرأة عند انتهاك القانون، بينما تعاملت تشريعات جستنيان معهما بالمثل في تحديد العقوبات الموقعة على أي منهما في حالة ثبوت التحايل وتوقيع الطلاق بحجة الترهبن للتخلص من الحياة الزوجية،[٨٠] وتجلى التمييز مرة أخرى في تشريعات ليو السادس عند مناقشة ضوابط الطلاق في حالة المرض العقلى، ففي الوقت الذى ألزم المشرع الزوجة بالانتظار لمدة خمس سنوات يخضع فيها الزوج المريض للعلاج قبل توقيع الطلاق بينما قلص المدة الزمنية إلى ثلاث سنوات فقط ينتظرها الزوج قبل تطليق زوجته المريضة.[٨١]

وأخيراً؛ فقد عكس تتبع نماذج الممارسة الفعلية لطلاق البونا جراتيا تناقضًا واضحًا بين القالب التشريعي النظري المثالي والواقع الفعلي، وتجلى ذلك بوضوح في اقتران أكثر حالاته شيوعا في الشواهد المصدرية بالرهبنة الإجبارية وليست الاختيارية، وعلى الرغم من اختلاف الدافع في النماذج المختلفة حيث لجأ البعضُ إليها مضطرًّا تحت ضغط ظروف واقعه المرير ومعاناته من حياة زوجية صعبة لا تحتمل كما حدث في حالة ماترونا البيرجية والإمبراطورة ثيوفانو زوجة الإمبراطور ليو السادس، بينما تَمَّ إجبار البعض الأخر عليها للتخلص منه والزواج مرة ثانية كما في نماذج ماريا الأمنية زوجة الإمبراطور قسطنطين

السادس، وهيلين زوجة الإمبراطور رومانوس الثالث أرجيروس، والإمبراطور ميخائيل السابع دوقاس، ولكن هذا لا ينفي أن ثمة نماذج توقيع طلاق بونا جراتيا تمت نتيجة الترهبن الاختياري كما حدث في نماذج كل من فوتيوس والد تيودور رئيس دير ستويديوس وأثاناسيا الإيجينية ووالد المؤرخ ميخائيل بسللوس وطلاقه هو ذاته بعد وفاة ابنته، وعكست تلك النماذج في الوقت ذاته تباينًا في موقف الكنيسة وأسلوب تعاملها إزاء الممارسة ذاتها وخير شاهد على ذلك رد فعلها الرافض إزاء طلاق الإمبراطور قسطنطين السادس واتهامه بالزنا، وفي المقابل موقفها المغاير وصمتها على طلاق الإمبراطور رومانوس الثالث أرجيروس.

الهوامش:

(١) وقد تتبعت هذه الدراسات تاريخ الاستجابات الدينية لمسألة الطلاق والزواج مرة أخرى وتطورها من مرحلة لأخرى، والتفسيرات المختلفة لرجال الدين في الكنيستين الغربية والشرقية لحالات الطلاق، كما سلطت الضوء على قضية سلطة الكنيسة في فسخ عقد الزواج. لمزيد من التفاصيل انظر،

H.J. Wilkins, The History of Divorce and Re-marriage for English Churchmen,(Longmans, 1910); J.G. Emerson, Divorce, the Church and Remarriage,(Philadelphia,1961);V. Pospishil, Divorce and Remarriage Towards a New Catholic Teaching,(New York, 1967); O. Rousseau, "Divorce and Remarriage: East and West"*Concilium*24(1967),pp.113-138;J.Bishop, "Divorce and Remarriage "*New Black Friars*,Vol,49,No.579,(August 1968),pp.588-599; A. Schmemann, "The Indissolubility of Marriage: The Theological Tradition of the East, " in *The Bond of Marriage: An Ecumenical and Interdisciplinary Study*, ed. William W. Bassett (London: University of Notre Dame, 1968),pp.97-112;P.Huizing, "L'indissolubilite de marriage dans le Droit canonique"*Concilium*,38(1968),pp.45-56;J.Bernhard, "À propos de l'indissolubilite du marriage chrétien" Revue des Sciences Religieuses,(1970),pp.243-256; L.P.Patsavos, "The Orthodox Position on Divorce ",*DIAKONIA*,(1970),pp.4-15.;L.de Naurois, "Le probleme de la dissolution du marriage par l'Eglise. Réflexion d'un Juriste "*Nouvelle Revue Théologique*, 93.N.1.(1971),pp.50-77;P.L'Huillier, "Le divorce selon théologie et le droit canonique de l'Eglise orthodoxe"*Le messager*,65,(1969), pp.44-59;Idem. "L'Attitude de l'église orthodoxe vis-à-vis du remarriage des divorcés, " *Revue de droit canonique*,29(1979),pp.44-59;Idem, "The Indissolubility of Marriage in Orthodox Law and Practice, "*St. Vladimir's Theological Quarterly*,32/3,(1988),pp.199-221;W.Luck,Divorce and Remarriage: Recovering the Biblical View,(Hrper&Row,1987); R. Bagnall, "Church, State and Divorce in Late Roman Egypt, "in. *Florilegium Columbianum, ed.K.L.Selig and R. Somerville*,(New York,1987), pp.41-61; M. Hurley, "Christ and Divorce, " *Irish Theological Quarterly*,(March1968),pp.58-72;K.Kelly,"Divorce and Remarriage: Conflict in the Church, "*the Tablet*,248(1994), pp.1347-1375;Idem,Divorce &Second Marriage: Facing the Challenge (Sheed&Word 1997); K. Schembri, "The Orthodox Tradition on Divorced and Remarried Faithful: What can the Catholic Church Learn? "*Melita Theologica*, 65/1(2015), pp.121-141;R.Bof&C.Leyser, "Divorce and Remarriage between Late Antiquity and the Early Middle Ages' 'in, *Making Early Medieval Societies: Conflict and Belonging in the Latin West,300-1200*,ed. K. Cooper & C. Leyser ,(Cambridge 2016), pp.155-180; J. Fuentes, El divorcio de Constantino VI y la doctrina matrimonial de San Teodoro, (Pamplona, 1984).

(٢)M. Cohn, " Uber den Begriff des bona gratia divortium".*Zeitschrift der Savigny-Stiftung FÜr Rechtsgeschicte.Germanistische Abteilung*, Vol.XIII. 1.Aug. (1878),pp.411-445.

(٣)S.Solazzi, " Divortium bona gratia",*RIL*,(1963),pp.511-24.

(٤)A.Arjava, "Divorce in Later Roman Law" *Acta Philologica Fennica*,Vol.XXII.(1988),pp.5-21;J.Gaudemet, "La legislation sur le Divorce dans le droit imperial des IV et V Siècles"in. *Atti dell'Accademia romanistica costantiniana*. VII convegno internazionale. Perugia: Università degli studi, (1988),pp. 75-88.

(٥)K.Visky, "Le divorce dans la legislation de Justinien" *Revue international des droits de l'antiquité*.3éme série 23(1976),pp.239-264.

(٦)A.Laiou, " Le Divorce et la Tonsure", dans. *Marriage, amour et parenté à Byzance aux XI -XIII Siècles*,(Paris 1992) ,pp.113-136.

(٧) حملت أطروحة الدكتوراه للامبريني كووركوتا عنوان "تاريخ علم التمريض في بيزنطة ولها أكثر من دراسة عن الأمراض والطلاق ومن أبرزهم،

L.Kourkouta, "Stigma of Mental Illness as Cause of Divorce in Byzantium". *International Journal of Caring Sciences*,Vol.2.Issue 2.(2009),pp.61-64;Idem, "Diseases as Causes of Divorce in Byzantium", *Progress in Health Sciences*,Vol.1:2,(2011),pp.200-203.

(٨)D. Papadatou, "Divorce by Mutual Consent and its Customary Applications in Byzantium",*Byzantinoslavica*,Vol.58.N.2,(1997),pp.269-273.

(٩)P.Sàry, "The Changes of the Rules of Divorce in the Christian Roman Empire" in. *the Proceedings of the 4th year of the International Conference entitle* "*Days of Law*" ed. R. Dàvid & D. Sehnàlek and J. Valdhans (University of Masaryk 2010),pp. 1-9 .

(١٠) لمزيد من التفاصيل عن هذه الدراسات انظر،

P.Corbett, The Roman Law of Marriage,(Oxford,1930);G. Joyce, Christian Marriage: A Historical and Doctrinal Study,2nd.ed(London,1948);W. Rivers, et al, "Marriage" *ERE*(1951),pp.423-472;N.Patrinacos,"The Sacramental Character of Marriage: A Study of the Practice of the Greek Orthodox Church on the Basis of St. Paul's Theology of Marriage",GOTR,1/2(1955),pp.118-132;R.Naz, "Mariage en droit occidental "*DDC*,VI,(1957),cols.740-787;J.Meyendorff, "Marriage: An Orthodox Perspective(New York,1970);K. Ritzer, Le marriage dans les églises chrétiennes du Ier au XIe siècles(Paris,1970);D. Hunter, Marriage in the Early Church,(Minneapolis: Fortress Press,1992);Idem, "Sexuality, Marriage and the Family" in *the Cambridge History of Christianity*:Vol.2 Constantine to c.600,eds.Augustine Casiday and Frederick W. Norris(Cambridge, 2008),pp.585-600.; A. . Laiou, "Sex, consent, and coercion in ἐγὐαὀtium", in *Angeliki E. Laiou (ed.), Consent and coercion to sex and marriage in ancient and medieval*

societies,(Washington, DC 1993) .pp.109-219;J.Evans-Grubbs, "Pagan and Christian Marriage: The State of the Question" *Journal of Early Christian Studies*,2.4(1994),pp.361-412;Idem, "Marriage and Family Relationships in the Late Roman West" In *A Companion to Late Antiquity*, eds. Philip Rousseau,(Oxford: Wiley-Blackwell,2009) ,pp.201-219; Ph.Reynolds, Marriage in the Western Church: the Christianization of marriage during the patristic and early medieval periods. (Leiden – New York: Brill, 1994); M. Ellison, Visualizing Christian Marriage in the Roman World, PhD dissertation,(Vanderbilt University,2017)

ومن أبرز الدراسات العربية: علية عبد السميع الجنزورى، المرأة في الحضارة البيزنطية، الطبعة الأولى (القاهرة ١٩٨٢م)؛ عبد العزيز رمضان، المرأة والمجتمع في الإمبراطورية البيزنطية، (القاهرة ٢٠٠٥م).

(١١)The Code of Justinian and its Value, Trans. Fred H. Blume, eds. T. Kearly, (Paper presented at the Riccobono Society of Roman Law, May 1938; not published in print, but available at https://uwacadweb.uwyo.edu/blume&justinian/code-and-value.asp; Justinian,Corpus Juris Civilis,vol,3,Novellae,trans.Fred.H.Blume,ed.R.Schoell and G.Kroll,(Brelin,1959)

وهناك ترجمة حديثة لمتجددات جستنيان قام بها دافيد ميلير ووبيتير ساررريس

D. Miller &P. Sarris, The Novels of Justinian A Complete Annotated English Translation,2vols,(Cambridge University Press 2018).

(١٢)The Digest, trans.Ch.H.Monro,2 vols,(Cambridge 1904-1909),24.2.2;cf.also,A.Berger, Encyclopedia Dictionary of Roman Law, in Transactions of the American Philosophical Society, New Series,vol.43.No.2,(1953),pp.333-809,pp.393,406,436,439

كان زواج *confarraetio* من أوائل اشكال زواج النبلاء والتسمية مشتقة من اسم الكيك *panis farreus* المقدم في الاحتفال الديني المهيب باحتفال *confarraetio* لإتمام الزواج وكان يحضره الشهود والقس واختفى بمرور الوقت هذا الشكل ولكنه استمر في زيجات الرومان اتباع *flamen dialis*- الكاهن الأعظم لجوبيتير *Jupiter* إله السماء والرعد في الأساطير الرومانية-، أما زواج *coemtio* فقد قامت به النساء للتخلص من معاناة وظلم القائم بالوصاية عليهن فهي بذلك تتحرر بالزواج واستمر هذا النوع من الزواج مطبقًا حتى عهد الإمبراطور الروماني هادريان Hadrian(١١٧-١٣٨م) لمزيد من التفاصيل انظر،

The Institutes of Justinian, Eng. trans, T.C. Sandras,(London 1859),1.VIII.

(١٣) D.24.2.2;CJ.5.17;cf.also,K.Harper, " Marriage and Family in Late Antiquity" ed. S. Johnson,(Oxford University 2012),pp.667-714,p,673.

(١٤) CJ.5.13.1.16;5.17.9; Nov.Just.117.12;22.4.; Nov.Just.22.4;Nov.Just.140.1; cf.also, .Berger, Encyclopedia Dictionary of Roman Law,p.440.,

(١٥) وهبة الزواج هي الهدية التي يقدمها الزوج لزوجته عند إبرام العقد وحددت قوانين جستنيان قيمتها بما يعادل المهر الذي تقدمه العروس، وتغير الوضع في التشريعات اللاحقة حيث تغير اسمها إلى *hypobolon* في القرن التاسع الميلادي، كما انخفضت قيمتها إلى نصف المهر أو ثلثه قلت قيمتها، وفى القرن العاشر الميلادي أصبحت هناك هدية زواج بالإضافة إليها وأُطلق عليها اسم *Theoretron*

وتحتفظ الزوجة بها في حالة وفاة الزوج أو الطلاق لمزيد من التفاصيل، عبد العزيز رمضان، المرأة والمجتمع، ص ١٤٥ وانظر أيضا، Laiou, Marriage, amour,p.17.

(١٦)The Theodosian Code and Novels and the Sirmondian Constitution, trans. C.Pharr, vol,I,(Princeton 1952), 3.16.1

(١٧)D.24.2.1,6;CJ.5.17.7.

(١٨)CTh.3.16.2.2

(١٩)CJ.5.17.8.

(٢٠) لمزيد من التفاصيل عن ملامح نظرة المجتمع البيزنطي للمرأة ومناقشة جوانب التمييز ضد المرأة انظر، عبد العزيز رمضان، المرأة والمجتمع، ص١٧٣-١٨٤.

(٢١)CJ.5.17.9.

(٢٢)CJ.5.13.1.16b.

(٢٣)CJ.5.17.10;Nov.Just.22.6.

(٢٤)Kourkouta, Diseases as Causes,p.202.

مارست المرأة البيزنطية مهن كثيرة في مجالات مختلفة تناسب بعضها مع طبيعتها كأنثي مثل الخاطبات والمرضعات ومربيات الأطفال والقابلات اللاتي كان يتم استدعاؤهن إلى المحاكم في العديد من القضايا كشاهدات على عذرية فتاة أو في الإقرار بولادة طفل أو التحقق من حمل امرأة من عدمه لمزيد من التفاصيل انظر، عبد العزيز رمضان، المرأة والمجتمع، ص ٨٠-٨١.

(٢٥)Nov.Just.22.5,22;cf.also,Ph.L.Reynolds,Marriage in the Western Church: The Christianization of Marriage during the Patristic and Early Medieval Periods,(Leiden-New York:Brill,1994),p.54.

ولمزيد من التفاصيل عن الوضع القانوني للأرملة في تشريعات جستنيان، انظر، CJ.5.9.1;Nov.Just.39.2.

(٢٦)Nov.Just.117.10.

(٢٧)Nov.Just.22.7.

(٢٨) كانت فرقة الأسكلاريه أحد أهم فرق الجيش الإمبراطوري فقد شكلت مكونا رئيسيا للتنظيم العسكري في الإمبراطورية البيزنطية قبل القرن السابع الميلادي، وكان مجموع وحدات هذه الفرقة في مستهل القرن الخامس الميلادي سبع وحدات، تكون بعضها من الأجانب، وعُرفت محلات إقامتهم باسم الأسكلات، كما كانت الاسكلاريه تتبع رئيس دواوين الحكومة المركزية magister officiorum وتحت إمرته وبعد إلغاء وظيفة رئيس الدواوين حل محله دُمستق الأسكلاريه، وكان للدمستق هيئة من الموظفين العسكريين ومنهم،التوبوتريتس وقمامسة الأسكلاريه والكارتولاريوس – رئيس ديوان الأسكلاريه- والدمسقات والكانديدات والاستراتورات والبروكسيموس وغيرهم، لمزيد من التفاصيل انظر، طارق منصور، الحرس

الإمبراطوري البيزنطي (من القرن السابع إلى القرن التاسع الميلادي) بحث منشور في بيزنطة: مدينة الحضارة والنظم (دراسات وبحوث) (القاهرة ٢٠١٥م) ص ١٨٣-٢٣٠،ص ١٩٣،١٨٨،١٨٦-١٩٧.

(٢٩)Nov.Just.117.11.

(٣٠)Nov.Just.117.10.

قلصت تشريعات جستنيان الأسباب القانونية للطلاق حيث اقتصرت على التورط في جرائم محدد وفي مقدمتها الخيانة العظمى بالتآمر على حياة الإمبراطور والزنا والتآمر على حياة الطرف الأخر والخيانة الزوجية سواء أكان بعد قيام الزوجة باالعشاء أو الاستحمام مع رجال غرباء أو المبيت في منزلهم أو مشاهدة المسرح بدون موافقة الزوج، وبهذا فقد استبعدت تشريعاته جرائم السرقة والاختطاف والتزوير وغيرها من الجرائم التي أقرها مرسوم الامبراطور ثيودوسيوس لمزيد من التفاصيل انظر، Nov.Just.117.8,9,14.

(٣١)Nov.Just.140.1.;The Procheiros Nomos, Published by the Emperor Basil I at Constantinople between 867 and 879,trans. E.H. Freshfield, (Cambridge1928), XI.4;Nomocanon XIV Titulorum, in: Syntagma (RP), vol.I.pp.1-335., Tit.13.c.4.p.298.

(٣٢) وسام عبد العزيز فرج، الزواج الرابع للإمبراطور ليو السادس(٨٨٦-٩١٢م) الأبعاد الدينية والدلالة السياسية، بحث منشور ضمن كتاب: بيزنطة قراءة في التاريخ السياسي والإداري (القاهرة،٢٠٠٤) ص ٦٥-١٤٢، ص ٦٨-٦٩.

(٣٣) انعقد المجمع بدعوة من الإمبراطور جستنيان الثاني Justinian II (٦٨٥-٦٩٥م) وحضر ما يزيد عن مائتين من الأساقفة من مختلف أرجاء الإمبراطورية، ولم يشارك فيه أساقفة شمال أفريقية، وقد أصدر المجمع قوانين كثيرة متعلقة بالمرأة منها على سبيل المثال وجوب احتفاظ النساء بصمتهن في الكنيسة، ومنع الرجال من النوم في أديرة النساء والعكس، وكذلك استحمام الرجال مع النساء؛ لأنه تصرف وثني، هذا بالإضافة إلى اشتراط بلوغ النساء سن الأربعين للترسيم شمامسة، ومنع الراهبات من الخروج من الدير بعد الترهبن إلا برفقة حرس نسائي ومنعهم من قضاء الليل خارج الدير، ولمزيد من التفاصيل، انظر،

P.Schaff, The Seven Ecumenical Councils,N.14 of NPNF,(Grand Rapids, Mi: Christian Classics Ethereal Library,1819-1893),pp.692-694,718,725;J.Herrin, "Femina Byzantina: the Council in Trullo on Women",Chapter.5,in *Unrivalled Influence: Women and Empire in Byzantium,(Princeton University Press,2013)*,pp.115-132,pp,116-117,120,123,

(٣٤)Schaff, The Seven Ecumenical Councils, p.695; J.Hefele, A History of the Councils of the Church, English.trans, W. Clarck, vol. V,(Edinburgh 1896) canon48,p.230.cf.also,Herrin,"Femina Byzantina: the Council in Trullo", pp.115-132,pp.121-122.

(٣٥)The Ecloga of Leo III and Constantine V, trans. E.H. Freshfield,(Cambridge 1927).II.16.19.

(٣٦)P.N.XI.4.

(٣٧)E.II.17.20;P.N.XI.2.

(٣٨)D.23.1.8,23.2.16.2;E.II.14.15;cf.aso,Laiou,Mariage,Amour,pp.17-18; G.Buckler, "Women in Byzantine Law about 1100A.D "*Byzantion*, vol.11,No.2 (1936) pp.391-416,p.402.

وجدير بالذكر أن إقرار كل من الجذام والجنون كأسباب للطلاق ذكرا نسخة الاكلوجا المطبوعة عام ١٩٢٦م لمزيد من التفاصيل، انظر،

M.T.G. Humphreys, Law, Power and Imperial Ideology in the Iconoclast Era:c.680-850,(Oxford 2014),ch. II.

(٣٩)P.N.XI.3.

(٤٠)Nov. Leo, CXI; cf.also,

Kourkouta, "Stigma of Mental Illness as Cause of Divorce in Byzantium",pp.62-63;Idem, "Diseases as Causes of Divorce",p.202.

(٤١)Nov. Leo, CXII.

(٤٢)Nov. Leo, XXXIII.

(٤٣) مدينة بيرج الواقعة في بامفيليا Pamphylia، كانت أرتميس Artemis معبودتها الوثنية، وكانت أحد نماذج منح امتياز اللجوء لأحد المزارات الوثنية كما كانت المدينة الوحيدة في الإقليم التى تمنح هذا الحق للمزيد من التفاصيل، انظر، عبد العزيز رمضان، حق اللجوء إلي الكنيسة في العصر البيزنطي الباكر: النظرية القانونية والتطبيق العملى"، حولية التاريخ الإسلامي والوسيط، العدد الثامن، (٢٠١٤م) ص ١٣١-١٥٨

(٤٤) Life of Matrona of Perge, trans. By Jeffrey Featherstone. In *Talbot, Alice-Marie, Holy Women of Byzantium. Dumbarton Oaks Research Library and Collection*. (1996), p. 22;cf.Also,E. Patlagean, "L'Histoire de la femme deguisee en moine et l'evolution de la saintete' feminine a Byzance, " *Studi Medievali*, ser 13, 17 (1976).pp.597-623.

(٤٥)J.Herrin"In Search of Byzantine Women: Three Avenues of Approach" in. *Idem, Unrivalled Influence Women and Empire in Byzantium, (Princeton University 2013)*, pp.12-37, p.27 : Idem, "Public and Private forms",p.143.

(٤٦)The Chronicle of Theophanes Confessor: Byzantine and Near Eastern History AD 284-813, trans. C.Mango & R.Scott, (Oxford, 1997),pp.645-647.

وسام عبد العزيز فرج، الزواج الرابع للإمبراطور ليو السادس، ص ٦٩.

كان تيودور ستويديوس وخاله أفلاطون رئيس دير ساكويديون Plato of Sakkoudion من أشد المعارضين للزواج الثاني للإمبراطور قسطنطين السادس ولم يعترفا بهذا الزواج بل واعتبروه زنى وعُرف الجدل حول هذه المسألة باسم جدل الزنا أو الزاني moicheia & *moechion* وعارض بذلك البطريك تاراسيوس Tarasios (٧٨٤-٨٠٦م) الذي سمح بانعقاد هذا الزواج ووافق على ترهبن ماريا الزوجة الأولى وكذلك وافقت الإمبراطورة إيرين Irene (٧٩٧-٨٠٢) على ذلك لتشويه صورة ابنها

لسلب السلطة الإمبراطورية منه، وقد تعرض رهبان دير ساكويديون للتعذيب حيث أصدر الإمبراطور أوامره عام ٧٩٥م بالقبض علي افلاطون وأشار ثيوفانيس إلى أنه سُجن داخل القصر الإمبراطوري في القسطنطينية بينما ذكر ثيودور رئيس دير ستوديوس أن افلاطون تم نفيه إلى دير القديس سيرجيوس St. Sergius كما تم القبض على تيودور وشقيقه جوزيف Joseph – الذي سيصبح بعد ذلك رئيس أساقفة سالونيك- وعشرة من رهبان دير ساكويديون وجلدهم ونفيهم إلى سالونيك Thessaloniki في مارس ٧٩٧م، لمزيد من التفاصيل: أنظر،

The Chronicle of Theophanes Confessor, pp.646-647.note.9.10; cf. also, P. Alexander, "Religious Persecution and Resistance in the Byzantine Empire of the Eighth and Ninth Centuries: Method and Justifications",*Speculum*,Vol.52.No.2(1977),pp.238-264,p.238,244-245;J.Meyendorff, "Christian Marriage in Byzantium: The Canonical and Liturgical Tradition",*DOP*,vol.44(1990),pp.99-107.p.102;J.Herrin, Women in Purple: Rulers of Medieval Byzantium,(Princeton University 2001).p.96;Idem, "Public and Private Forms of Religious Commitment among Byzantine Women" In .*Unrivalled Influence: Women and Empire in Byzantium*,(Princeton University 2013),pp.133-160,pp.147,157.note.65;Ch.Austin,Sex and Political Legitimacy: an Examination of Byzantine Empresses(399-1056),*Honors college Theses*(2010),pp.21-22;J.R.Lee,Gendered Souls: Female Religious and Imperial Power in Early Byzantium, *Scripps Senior Theses*,(2014),p.58

(٤٧) لمزيد من التفاصيل انظر،

The Life of St. Athanasia of Aegina,trans.L.F.Sherry,HWB,pp.137-158,pp.143-144;L.Carras, " The Life of St. Athanasia of Aegina"*Maistor* (Canberra, 1984),pp.199-224;cf.also, A.M .Talbot, "Holy Women of Byzantium: Ten Saints´ Lives in English Translation" *DOP*.(1996),pp.137-158,p.137-138,143-144.

وانظر أيضا، عبد العزيز رمضان، المرأة والمجتمع في الإمبراطورية البيزنطية، ص ١٩٠-١٩١.

(٤٨)Vie de S. Ethyme le Jeune, ed. L.Petit. ROCh 8(1903),pp.172-74,180-182.

(٤٩) وجدير بالذكر أن ليو السادس لم يكن منذا البداية موافقا على زواجه من ثيوفانو التي اختارها والده الإمبراطور باسيل الأول Basil I (٨٦٧-٨٨٦م) ووالدته يودكيا انجرينا Eudocia Ingerina ولكنه اضطر لإتمام هذه الزيجة خوفًا من أبيه، وتنتمي كل من الإمبراطورة يودكيا وثيوفانو إلى أسرة مارتيناكيوس Martinakioi أحد أبرز العائلات الارستقراطية في القسطنطينية، والإمبراطورة يودكيا عمة ثيوفانو، وجدير بالذكر أن المؤرخين اختلفوا في التحديد الدقيق لتاريخ وفاة الإمبراطورة ثيوفانو فما بين أعوام ٨٩٣م أو ٨٩٧م أو ٨٩٦م لمزيد من التفاصيل أنظر، وسام عبد العزيز فرج، الزواج الرابع للإمبراطور ليو السادس، ص ٧٣. وانظر أيضا

John Skylitzes, A Synopsis of Byzantine History 811-1057,Trans. J. Wortley with introductions by Jean-Claude Cheynet and Bernard Flusin and Notes by Jean-Claude Cheynet, (Cambridge 2010),pp.169,173;cf.also,P.Karlin-Hayter, "Vita Eythmii",*Byzantion*,XXV-XXVII(1955-1957),pp.1-172,747-778,pp.26,42:G.Da Costa-Louillet, "Saints de Constantinople aux VIII,IX,et X Siècles(suit) " *Byzantion*,vol,25/27.No.2(1955-56-57),pp.783-852,pp.826,827-

29,832;P.Karlin-Hayter"La morte de Théophano(10-11.896 ou 895) ",*BZ*,62.(1969),pp.13-19.

(٥٠) وجدير بالذكر أن المؤرخ ذاته أشار إلى أسباب رفض ثيودورا Theodora شقيقة الإمبراطورة زوى الزواج من رومانوس عندما عرض عليها والدها الأمر؛ بأنها ربما كانت بسبب صلة القرابة بينهما حيث جمعت رومانوس وابنتي الإمبراطور قسطنطين الثامن ثيودورا وزوى صلة قرابة وذلك بحكم انتمائهم لأسرة رومانوس الأول، وحددها أغلب الباحثين بانها قرابة من الدرجة الثامنة، ولكن حددتها أنجيليكى لايو بأنها من الدرجة السابعة استنادا لإشارة يحيى بن سعيد الأنطاكى بأن جد كليهما تزوج من بنتى رومانوس ليكابيوس Romanus I Lecapenus (٩٢٠-٩٤٤م)، وحتى عام ١٠٢٨م لم تكن الدرجة السابعة من القرابة قد أُقرت كأحد موانع الزواج، بل تم ذلك عام ١٠٣٨م، لمزيد من التفاصيل انظر،

John Skylitzes, A Synopsis of Byzantine History,p.353,note.23;cf.also,A.Laiou, " Imperial Marriages and Their Critics in the Eleventh Century: The Case of Skylitzes" *DOP*,vol,46,(1992),pp.165-176,p.169.;Idem,"Les Contrôles sur le marriage: L'aristocratie et L'inceste",dans, *Mariage,Amour et Parenté à Byzance aux XI-XIII Siècles*,pp,21-67,p.25

(٥١) كان ديمتريوس مطران سيزيكوس، كان من أشد المعارضين لزيجة رومانوس وزوى؛ لأنه من المؤيدين أن يتوقف الزواج عند الدرجة السادسة من القرابة عدا ذلك يعد سفاح قربى، في الوقت الذي دافع عنها المؤرخ يحيى بن سعيد الأنطاكى؛ لأن الغاية منها كان تتويج رومانوس إمبراطورا خلفا للإمبراطور قسطنطين الثامن، ومنح الإمبراطور رومانوس الثالث ديمتريوس لقب سينكيللوس Synkellos ويعنى الذي يعيش في نفس القلاية أو الشريك في الإقامة مع البطريرك أو الأسقف ، وحتى القرن العاشر كان اللقب قاصرا على القساوسة والشمامسة كما تم منحه للمطارنة، لمزيد من التفاصيل، انظر:

Laiou, " Imperial Marriages",p.169; DOB,III,p.1993.

(٥٢)John Skylitzes, A Synopsis of Byzantine History, p.353.

(٥٣) Laiou, "Imperial Marriages" p.168.

(٥٤) يحيى بن سعيد الأنطاكي، تاريخ الأنطاكي، تحقيق عمر عبد السلام تدمُري، (طرابلس ١٩٩٠م)، ص٤٠٧-٤٠٨.

وانظر أيضا: Laiou, "Imperial Marriages and Their Critics"p.168.

(٥٥)Michael Psellos, Chronographie, Trans. E.R.A. Sewter (London,1952),pp.35-36.,

وجدير بالذكر أن أنجليكي لايو ناقشت اللغة المستخدمة في راوية كل من يوحنا سكيليتزيس وزوناراس وميخائيل بسللوس من حيث الأفعال اليونانية الدالة على الترهبن الإجبارى أو الاختيارى انظر:

.Laiou, " Imperial Marriages and Their Critics",p.168.

(٥٦)John Skylitzes, A Synopsis of Byzantine History,p.353.

(٥٧)Laiou, "Imperial Marriages and Their Critics"pp.168-169.

(٥٨)John Skylitzes, A Synopsis of Byzantine History,p.354; cf. also, N.Oikonomides,"The Moasic Panel of Constantine IX and Zoe in St.Sophia' '*REB* 36(1978),pp.219-32;I.Kalavrezou, "Irregular Marriages in the Eleventh

Century and the Zoe and Constantine Mosaic in Hgia Sophia", in *A. Laiou & D. Simon,Law and Society in Byzantuim 9th -12th Centuries,(Washington 1992)*,pp.241-259,pp.245-246

(٥٩) ولمزيد عن تفاصيل تلك الممارسات ونماذجها انظر، عبد العزيز رمضان، المرأة والمجتمع في الإمبراطورية البيزنطية، ص ١٧٦.

(٦٠)Laiou, " Le Divorce et la Tonsure", pp.114-116.

كان لقب البطريق أحد الألقاب الشرفية التي مُنحت لكبار رجال الدولة وذوي المناصب الرفيعة، ومنحه الإمبراطور لخصيان القصر الإمبراطوري، وفي أواخر القرن العاشر الميلادي استحوذ الخصيان على لقب البطريق؛ بشكل عكس علو شأنهم في البلاط البيزنطي وتمتعهم بالسلطة والنفوذ. لمزيد من التفاصيل، انظر: ODB,III,p.1600

وانظر كذلك: طارق منصور،" الوظائف والألقاب البيزنطية بين المفهوم العربي والواقع البيزنطي"، بحث منشور في بيزنطة: مدينة الحضارة والنظم (دراسات وبحوث)، (القاهرة ٢٠١٥م)، ص ١٢١-١٨٠ ، ص ١٥٤-١٥٨.

(٦١) أُقر البطريرك الكسيسوس ستوديوس Alexius Stoudius (١٠٢٥-١٠٤٣م) عام ١٠٣٨م الدرجة السابعة من القرابة بين الزوجين مانعا قانونيا للزواج ومن ينتهك ذلك يصبح زواجه سفاح المحارم أو زواج القربى المحرم لمزيد من التفاصيل، انظر:

Laiou, "Les Contrôles sur le marriage",pp.24-25,32-33.

(٦٢)M.Psellos, Autobiografia.Encomio per la madre, ed.& trans.U. Crisuolo, (Naples,1989-1990),pp.101,103-104;Idem.Mothers and Sons, Fathers and Daughters: The Byzantine Family of Michael Psellos, edited and translated by A. Kaldellis with contribution by D.Jenkina and S.Papaioannou,(Notre Dame, Indiana 2006),pp.29-36;cf.also, M.Anglod, " The Autobiographical Impulse in Byzantium"*DOP*52(1998),pp.225-257,esp.233-4.

(٦٣)M. Psellos, "Funeral Oration for his daughter Styliane" in: Mothers and Sons, Fathers and Daughters, pp.111-138.

وانظر أيضا، عبد العزيز رمضان، المرأة والمجتمع في الإمبراطورية البيزنطية، ص١٦٩-١٧٠.

(٦٤) ورجحت أنجليكي لايو وفاة فيفديني Vevdene الزوجة الثانية للإمبراطور نقفور الثالث بوتانياتيس قبل زواجه من الإمبراطورة ماريا، وأشارت إلى بداية إجراءات اختيار زوجة جديدة للإمبراطور نقفور وكان من أبرز المرشحات زوى Zoe ابنة الإمبراطور قسطنطين العاشر دوقاس Constantine X Ducas (١٠٥٩-١٠٦٧م) وشقيقة الإمبراطور ميخائيل السابع دوقاس، لكن وقع اختيار نقفور في البداية على الزواج بالإمبراطورة يودوكيا ماكريمبوليتيسا Eudokia Makrembolitissa أرملة الإمبراطور قسطنطين العاشر دوقاس والإمبراطور رومانوس الرابع ديوجينيس Romanus IV Diogenes(١٠٦٨-١٠٧١م) لكنه عدل عن اختياره واستقر الأمر على الزواج من ماريا، وجدير

بالذكر أن للمؤرخ ميخائيل أطالياتيس Michael Attaleiates الذي يعد المصدر الرئيسى للقرن الحادى عشر الميلادي فلم يذكر أية تفاصيل عن هذه الزيجة، لمزيد من التفاصيل، انظر:

Nicéphore Bryennios, Histoire, ed.P.Gautier(Brussels, 1975),pp.251-253;cf.also,Laiou, "Imperial Marriages and Their Critics"pp,173-174; L. Garland, Byzantine Empresses Women and Power in Byzantium AD 527-1204, (Routledge, London and New York 1999),p.178.

(٦٥) B. Leib, " Nicéphore III Botaneiates et Marie d'Alanie, " *Actes du Vie Congrès international d'études byzantines*,1(Paris,1950),pp.129-140; Laiou,"Imperial Marriages and Their Critics"p.174.

(٦٦)Laiou, "Le Divorce et la Tonsure", p.129.

(٦٧)The Life of Lazaros of Mt. Galesion, an Eleventh Century Pillar Saint, introduction, translation and notes by R.P.H. Greenfield, Dumbarton-Oaks Papers(Washington 1999),pp.212-213.

(٦٨) لمزيد من التفاصيل عن المرض العقلى في الإمبراطورية البيزنطية، انظر:

G. Rosen, Madness in Society, Chapters in Historical Sociology of Mental Illness,(New York 1969);M. Dols, " Insanity in Byzantine and Islamic Medicine" *DOP*, vol,38, (1984), pp.135-148.

(٦٩)CTh.3.16.1;3.16.2.2;CJ.5.17.8.

(٧٠)CJ.5.17.7;5.17.9.

(٧١)CJ.5.17.10;Nov.Just.22.5.22;22.6;22.7.

(٧٢)Nov.Just.22.6;17.11.

(٧٣)Schaff, The Seven Ecumenical Councils, p.695;Hefele,A History of the Councils, canon48.p.230

(٧٤)E.II.16.19,II.17.20;P.N.XI.4.

(٧٥)E.II.16.19.

(٧٦)P.N.XI.2.

(٧٧)E.II.14.15.

(٧٨)Nov. Leo. CXI.CXII.; D.23.1.8,23.2.16.2;E.II.14.15.

(٧٩)Nov. Leo, XXXIII.

(٨٠)Nov.Just.117.10

(٨١)Nov. Leo. CXI.CXII

أهم مصادر البحث ومراجعه:

أولا. المصادر الاجنبية:

- **John Skylitzes,** A Synopsis of Byzantine History 811-1057,Trans. J. Wortley with introductions by Jean-Claude Cheynet and Bernard Flusin and Notes by Jean-Claude Cheynet,(Cambridge 2010).

- **Justinian,**

--The Code of Justinian and its Value**,** Trans. Fred H.Blume, eds. T. Kearly, (Paper presented at the Riccobono Society of Roman Law, May 1938; not published in print, but available at https://uwacadweb.uwyo.edu/blume&justinian/code-and-value.asp; Justinian,Corpus Juris Civilis, vol,3, Novellae, trans. Fred. H. Blume, ed. R. Schoell and G. Kroll,(Brelin,1959).

وهناك ترجمة حديثة لمتجددات جستنيان قام بها دافيد ميلير ووبيتير سارريس .

- The Digest, trans.Ch.H.Monro,2 vols,(Cambridge 1904-1909).

- The Institutes of Justinian, Eng. trans, T.C. Sandras,(London 1859).

- The Novels of Justinian A Complete Annotated English Translation. D. Miller & P. Sarris،2vols,(Cambridge University Press 2018).

-Leo Ⅲ,

-The Ecloga of Leo III and Constantine V, trans. E.H. Freshfield, (Cambridge 1927).

-Life of Matrona of Perge, trans. By Jeffrey Featherstone. In *Talbot, Alice-Marie, Holy Women of Byzantium. Dumbarton Oaks Research Library and Collection*. (1996).

Michael Psellos,

- Autobiografia.Encomio per la madre, ed.& trans. U. Crisuolo,(Naples,1989-1990).

-Chronographie, Trans. E.R.A. Sewter (London,1952).

-Mothers and Sons, Fathers and Daughters: The Byzantine Family of Michael Psellos, edited and translated by A. Kaldellis with contribution by D. Jenkina and S. Papaioannou,(Notre Dame, Indiana 2006).

-**Nicéphore Bryennios,** Histoire, ed. P.Gautier(Brussels, 1975).

-**Schaff.P, The Seven Ecumenical Councils**,N.14 of NPNF,(Grand Rapids, Mi: Christian Classics Ethereal Library,1819-1893).

-**The Chronicle of Theophanes Confessor:** Byzantine and Near Eastern History AD 284-813, trans. C. Mango & R. Scott, (Oxford, 1997).

-**The Life of Lazaros of Mt. Galesion,** an Eleventh Century Pillar Saint, introduction, translation and notes by R.P.H. Greenfield, Dumbarton-Oaks Papers(Washington 1999).

-**The Life of St. Athanasia of Aegina**,trans.L.F.Sherry,HWB,pp.137-158.

Theodosius Ⅱ,

--The Theodosian Code and Novels and the Sirmondian Constitution, trans. C. Pharr, vol, I,(Princeton 1952).

---The Procheiros Nomos, Published by the Emperor Basil I at Constantinople between 867 and 879,trans. E.H. Freshfield, (Cambridge1928).

ثانيا. المصادر العربية والمعربة:

- يحيى بن سعيد الأنطاكي، (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م): تاريخ الأنطاكي، تحقيق عمر عبد السلام تدمُري (طرابلس ١٩٩٠).

ثالثا. المراجع الأجنبية:

Alexander, P., " Religious Persecution and Resistance in the Byzantine Empire of the Eighth and Ninth Centuries: Method and Justifications",*Speculum*,Vol.52.No.2(1977).

Anglod, M., "The Autobiographical Impulse in Byzantium"*DOP*52(1998),pp.225-257,

Arjava, A., "Divorce in Later Roman Law" *Acta Philologica Fennica,* Vol. XXII.(1988),pp.5-21.

Austin, Ch., Sex and Political Legitimacy: An Examination of Byzantine Empresses(399-1056 c.e),*Honors college Theses*(2010).

Bagnall, R., "Church, State and Divorce in Late Roman Egypt" in. Florilegium Columbianum, ed. K.L. Selig and R. Somerville,(New York,1987),pp.41-61.

Berger, ,A., Encyclopedia Dictionary of Roman Law, in Transactions of the American Philosophical Society, New Series,vol.43.No.2,(1953).

Bernhard, J., "À propos de l'indissolubilite du marriage chrétien" *Revue des Sciences Religieuses*,(1970),pp.243-256.

Bishop, J., "Divorce and Remarriage " *New Black Friars*,Vol,49,No.579,(August 1968),pp.588-599.

Bof. R.& Leyser, C., "Divorce and Remarriage between Late Antiquity and the Early Middle Ages" in, Making Early Medieval Societies: Conflict and Belonging in the Latin West,300-1200,ed. K. Cooper &C. Leyser ,(Cambridge 2016),pp.155-180.

Buckler, G., "Women in Byzantine Law about 1100 A.D"*Byzantion*,vol.11,No.2(1936).

Carras, L., " The Life of St. Athanasia of Aegina" *Maistor*(Canberra, 1984),pp.199-224.

Cohn, M., " Uber den Begriff des bona gratia divortium" in .*Zeitschrift der Savigny-Stiftung FÜr Rechtsgeschicte. Germanistische Abteilung*,Vol.XIII.1.Aug.(1878),pp.411-445.

Corbett, P., The Roman Law of Marriage,(Oxford,1930);G. Joyce, Christian Marriage: A Historical and Doctrinal Study,2nd.ed(London,1948).

Costa-Louillet, G. Da, "Saints de Constantinople aux VIII,IX,et X Siècles(suit) " Byzantion,vol,25/27.No.2(1955-56-57),pp.783-852.

Dols, M., " Insanity in Byzantine and Islamic Medicine" *DOP*, vol,38, (1984), pp.135-148.

Ellison, M., Visualizing Christian Marriage in the Roman World, PhD dissertation,(Vanderbilt University,2017)

Emerson, J.G., Divorce, the Church and Remarriage,(Philadelphia,1961).

Evans-Grubbs, J.,

-"Pagan and Christian Marriage: The State of the Question" *Journal of Early Christian Studies*,2.4(1994),pp.361-412.

-"Marriage and Family Relationships in the Late Roman West" in *A Companion to Late Antiquity*, eds. Philip Rousseau,(Oxford: Wiley-Blackwell,2009) .

Fuentes, J., El divorcio de Constantino VI y la doctrina matrimonial de San Teodoro, (Pamplona, 1984).

Garland, L. , Byzantine Empresses Women and Power in Byzantium AD 527-1204, (Routledge, London، and New York 1999).

Gaudemet, J., "La legislation sur le Divorce dans le droit imperial des IV et V Siècles" in. *Atti dell'Accademia romanistica costantiniana*. VII convegno internazionale. Perugia: Università degli studi, (1988),pp. 75-88.
Harper, K., "Marriage and Family in Late Antiquity" ed. S. Johnson,(Oxford University 2012),

Hefele, J.,A History of the Councils of the Church, English. trans, W. Clarck, vol. V,(Edinburgh 1896).

Herrin, J.,

-"Femina Byzantina: the Council in Trullo on Women",Chapter.5,in *Unrivalled Influence: Women and Empire in Byzantium*,(Princeton University Press,2013),pp.115-132.,

-"In Search of Byzantine Women: Three Avenues of Approach" in. *Idem, Unrivalled Influence Women and Empire in Byzantium, (Princeton University 2013),* pp.12-37

- Women in Purple: Rulers of Medieval Byzantium,(Princeton University 2001).

-"Public and Private Forms of Religious Commitment among Byzantine Women" in .*Unrivalled Influence: Women and Empire in Byzantium*,(Princeton University 2013),pp.133-160.

Humphreys, M.T.G., Law, Power and Imperial Ideology in the Iconoclast Era:c.680-850,(Oxford 2014)

Huizing, P., "L'indissolubilite de marriage dans le Droit canonique"Concilium,38(1968),pp.45-56.

Hunter, D.,

-Marriage in the Early Church,(Minneapolis: Fortress Press,1992);

-"Sexuality, Marriage and the Family" in the Cambridge History of Christianity:Vol.2 Constantine to c.600,eds.Augustine Casiday and Frederick W. Norris(Cambridge, 2008),pp.585-600.

Hurley, M., "Christ and Divorce" *Irish Theological Quarterly,(*March1968),pp.58-72.

Kalavrezou, I., "Irregular Marriages in the Eleventh Century and the Zoe and Constantine Mosaic in Hgia Sophia", in *A. Laiou & D. Simon, Law and Society in Byzantuim 9th -12th Centuries,(Washington 1992),*pp.241-259.

Karlin-Hayter P.,

-"La morte de Théophano(10-11.896 ou 895) ",*BZ*,62.(1969),pp.13-19.

- "Vita Eythmii",*Byzantion*, XXV-XXVII(1955-1957),pp.1-172.

- Kažhdan, A., Oxford Dictionary of Byzantium,3vols, (Oxford 1991).

Kelly, K.,

- "Divorce and Remarriage : Conflict in the Church" *the Tablet,*248(1994),pp.1347-1375.

-,Divorce &Second Marriage: Facing the Challenge(Sheed &Word 1997).

Kourkouta, L.,

-"Diseases as Causes of Divorce in Byzantium", *Progress in Health Sciences,*Vol.1:2,(2011),pp.200-203

-"Stigma of Mental Illness as Cause of Divorce in Byzantium" *International Journal of Caring Sciences*,Vol.2.Issue 2.(2009),pp.61-64.

Laiou, A.

-Imperial Marriages and Their Critics in the Eleventh Century: The Case of Skylitzes" *DOP*,vol,46,(1992),pp.165-176,p.169.

- "Le Divorce et la Tonsure", dans. *Marriage, amour et parenté à Byzance aux XI -XIII Siècles,(Paris 1992) ,pp.113-136*

-"Les Contrôles sur le marriage: L'aristocratie et L'inceste",dans,

Mariage, Amour et Parenté à Byzance aux XI-XIII Siècles, ,(Paris 1992) ,pp,21-67,

- "Sex, consent, and coercion in ἐγὐαὸtium", *in Angeliki E. Laiou (ed.), Consent and coercion to sex and marriage in ancient and medieval societies,*(Washington, DC 1993) .pp.109-219.

Lee, J.R., Gendered Souls: Female Religious and Imperial Power in Early Byzantium, Scripps Senior Theses,(2014).

Leib, B., " Nicéphore III Botaneiates et Marie d'Alanie, " *Actes du Vie Congrès international d'études byzantines,*1(Paris,1950),pp.129-140.

L'Huillier, P.,

-"L'Attitude de l'église orthodoxe vis-à-vis du remarriage des divorcés",dans Revue de droit canonique,29(1979),pp.44-59.

-"Le divorce selon théologie et le droit canonique de l'Eglise orthodoxe"*Le messag*e,65,(1969),pp.44-59.

-"The Indissolubility of Marriage in Orthodox Law and Practice" *St. Vladimir's Theological Quarterly,32/3,*(1988),pp.199-221

Luck, W., Divorce and Remarriage: Recovering the Biblical View,(Hrper&Row,1987).

Meyendorff, J.,

-"Christian Marriage in Byzantium: The Canonical and Liturgical Tradition",*DOP*,vol.44(1990),pp.99-107.

-Marriage: An Orthodox Perspective(New York,1970).

Naurois, L.de, "Le probleme de la dissolution du marriage par l'Eglise. Réflexion d'un Juriste" *Nouvelle Revue Théologique*,93.N.1 (1971),pp.50-77.

Naz, R., "Mariage en droit occidental "*DDC*,VI,(1957),cols.740-787.

Oikonomides, N., "The Moasic Panel of Constantine IX and Zoe in St. Sophia",*REB* 36(1978),pp.219-32.

Papadatou, D.,

"Divorce by Mutual Consent and its Customary Applications in Byzantium",*Byzantinoslavica*,Vol.58.N.2,(1997),pp.269-273.

Patlagean, ,E., " L'Histoire de la femme deguisee en moine et

l'evolution de la saintete' feminine a Byzance, " *Studi Medievali*, ser 13, 17 (1976).pp.597-623.

Patrinacos, N., "The Sacramental Character of Marriage: A Study of the Practice of the Greek Orthodox Church on the Basis of St. Paul's Theology of Marriage",*GOTR*,1/2(1955),pp.118-132.

Patsavos, L.P., "The Orthodox Position on Divorce ",*DIAKONIA*,(1970),pp.4-15.

Pospishil, V., Divorce and Remarriage Towards a New Catholic Teaching,(New York, 1967).

Reynolds, Ph. L., Marriage in the Western Church: The Christianization of Marriage during the Patristic and Early Medieval Periods, (Leiden-New York:Brill,1994).

Ritzer, K., Le marriage dans les églises chrétiennes du Ier au XIe siècles(Paris,1970).

Rivers, W., et al, "Marriage" *ERE*(1951),pp.423-472.

Rosen, G., Madness in Society, Chapters in Historical Sociology of Mental Illness,(New York 1969).

Rousseau, O., "Divorce and Remarriage: East and West"*Concilium*24(1967),pp.113-138.

Sàry, P., "The Changes of the Rules of Divorce in the Christian Roman Empire" in. *the Proceedings of the 4th year of the International Conference entitle* "*Days of Law*" ed. R. Dàvid& D.Sehnàlek and J. Valdhans (University of Masaryk 2010),pp. 1-9

Schembri, K. , "The Orthodox Tradition on Divorced and Remarried Faithful: What can the Catholic Church Learn? " *Melita Theologica*,65/1(2015),pp.121-141.

Schmemann, A., "The Indissolubility of Marriage: The Theological Tradition of the East," in *The Bond of Marriage: An Ecumenical and Interdisciplinary Study, ed. William W. Bassett* (London: University of Notre Dame, 1968),pp.97-112

Solazzi, S., " Divortium bona gratia", *RIL*,(1963),pp.511-24.

Talbot, A.M., "Holy Women of Byzantium: Ten Saints´ Lives in English Translation" *DOP*.(1996),pp.137-158,p.137-138,143-144.

Visky, K., "Le divorce dans la legislation de Justinien" *Revue*

international des droits de l'antiquité.3éme série 23(1976),pp.239-264.

Wilkins, H.J ,The History of Divorce and Re-marriage for English Churchmen,(Longmans, 1910).

رابعا. المراجع العربية:

- طارق منصور،

- الحرس الإمبراطوري البيزنطي (من القرن التاسع إلى القرن التاسع الميلادي)، بحث منشور ضمن كتاب بيزنطة: مدينة الحضارة والنظم (دراسات وبحوث)، (القاهرة ٢٠١٥م) ص ١٨٣-٢٣٠.
- الوظائف والألقاب البيزنطية بين المفهوم العربي والواقع البيزنطي، بحث منشور ضمن كتاب: بيزنطة: مدينة الحضارة والنظم (دراسات وبحوث)، (القاهرة ٢٠١٥م) ص ١٢١-١٨٠.

عبد العزيز رمضان،

- المرأة والمجتمع في الإمبراطورية البيزنطية من القرن التاسع وحتى نهاية القرن الثاني عشر الميلادي (القاهرة ٢٠٠٥م).
- حق اللجوء إلي الكنيسة في العصر البيزنطي الباكر: النظرية القانونية والتطبيق العملى"، حولية التاريخ الإسلامي والوسيط، العدد الثامن، (٢٠١٤م) ص ١٣١-١٥٨.

علية عبد السميع الجنزورى،

- المرأة في الحضارة البيزنطية، الطبعة الأولى (القاهرة ١٩٨٢م).

وسام عبد العزيز فرج ،

-"الزواج الرابع للإمبراطور ليو السادس (٨٨٦-٩١٢م) الأبعاد الدينية والدلالة السياسية، بحث منشور في كتاب: بيزنطة قراءة في التاريخ السياسي والإداري، ص ٦٥-١٤٢.